

وزارة التّعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية



مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر  
في تخصص قانون خاص معمق موسومة بـ

## الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة الإسلامية و القانون

إشراف الأستاذ :

عوايل عبد الصمد

إعداد الطالب :

خخاز مراد

### أعضاء لجنة المناقشة

جامعة مستغانم

رئيسا

الأستاذ

جامعة مستغانم


مشرفا و مقررا

أ.د عوايل عبد الصمد

جامعة مستغانم

عضوا مناقشا

الأستاذة





" ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من كمين ثم جعلناه نكفة في قرار مكين ثم خلقنا النكفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام

لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين "

صدق الله العظيم.

[سورة المؤمنون. الآيات 12-15]



# شكر

يقول الرسول صلى الله عليه و سلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

اقتداء بهذا القول يشرفني أن أتوجه بالشكر و الامتنان إلى:

الأستاذ المشرف د. عوايل عبد الصمد

الأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة

و إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع و الذي آمل من خلاله أن أكون قد قدمت شيئاً و لو بسيطاً.



# إهداء

إلى أعظم و أحن إنسانة في الوجود إلى نبع الحنان و المودة

و رمز العطاء و التضحية .....أمي.

إلى من علّمني معنى الثقة بالنفس و رافقني في أحلك و أسعد

لحظات حياتي و كان لي سنداً في دراستي.... أبي.

إلى شريكة حياتي و سندي في الحياة...زوجتي

إلى ابني الغالي ..نيار قصي

إلى جميع إخوتي و أخواتي و جميع أفراد العائلة الكريمة .



## المقدمة:

إن خلق الإنسان من أعظم الآيات الدالة على قدرة و عظمة الله سبحانه و تعالى إذ قال في محكم آياته : " سنريهم آياتنا في الآفاق و في أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق أولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد"<sup>1</sup>.

فالجنين هو بداية تكوين الإنسان و نواة وجود الحياة البشرية و الذي هو التهيئة الجسدية و أول مراحل خلق الإنسان و هي مرحلة مهمة و تشكل نقطة تكامل في حياة الإنسان , حيث تتشكل فيه اعطاؤه و أجهزته التي توفر له الحياة , و هي تشمل فترتين أساسيتين , الأولى فترة تكوين الأعضاء قبل ولوج الروح , و الثانية فترة ما بعد ولوج الروح وتقبل الإحساس و الحركة الإرادية , كما تمر دورة التكوين بمراحل مختلفة و هذا مصداقا لقوله تعالى : " و لقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين(12) ثم جعلناه نطفة في قرار مكين(13) ثم خلقنا النطفةعلقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين"<sup>2</sup>

كما تتجلى هذه الأهمية بالجنين بصورة واضحة فيما روي عن الرسول عليه الصلاة و السلام انه قال : "إن الله وكل في الرحم ملكا فيقول يا رب نطفة,يا رب علقة, يا رب مضغة, فإذا أراد أن يخلقها قال : يا رب انكر أم أنثى, يا رب شقي أم سعيد, فما الرزق, فما الأجل, فيكتب ذلك في بطن أمه"<sup>3</sup>.

و من خلال ما سبق يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية كغيرها من الشرائع السماوية أعطت اهتماما بالغا بالجنين, حيث شرعت من الآداب و الأحكام ما يضمن نشأة سليمة أثناء

<sup>1</sup> سورة النساء الآية 93

<sup>2</sup> سورة المؤمنون الآيات 12-13-14.

<sup>3</sup> محمد إسماعيل بن إبراهيم المغيرة البخاري , صحيح البخاري , دار بيروت, لبنان, لم يذكر تاريخ النشر أو الطباعة , كتاب الديانات, باب الترهيب من سفك الدم الحرام بغير حق, جزء 9 , ص 5.

مراحل تطوره حتى خروجه من بطن أمه و هو ما سايرته القوانين الوضعية المختلفة من اهتمام بشؤون الجنين و رعايته والى غاية الوضع، اذ وجبت له حقوقا مادية و أدبية، كما حرصت على حمايته جنائيا حفاظا على حقه في الحياة، و منعا لأي اعتداء قد يشكل مساسا بحقه في الوجود كونه نواة أساسية في بناء المجتمعات، فهو إنسان الغد ، و من بين صور الاعتداء على الجنين التي حرمتها الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية منذ القدم الإجهاض.

فبعد الإباحية المطلقة، التي عرفتها العهود الأولى للبشرية فيما يخص إنهاء الحمل قبل الأوان و التخلص من الجنين إذ يقول أفلاطون في كتاب الجمهورية "... إن الأصحاء فقط من الرجال و النساء هم الذين ينبغي أن يكون لهم أبناء، و ما يأتي في غير ذلك من الظروف ينبغي التخلص منه". و ثمة أدلة تشير إلى أنه من الناحية التاريخية، يتم إنهاء الحمل عن طريق عدة طرق منها، استخدام الأعشاب المجهضة ، واستخدام الأدوات الحادة و الضغط على البطن ، وغيرها من تقنيات، و نجد أن الرسم الأبقراطي و هو البيان الرئيسي لآداب مهنة الطب التي مارسها الأطباء في اليونان القديمة ، يمنع الأطباء من المساعدة في الإجهاض .

ولقد اقترح "سورانوس " الطبيب اليوناني في القرن الثاني ميلادي في عمله أمراض النساء، أن المرأة التي ترغب في الإجهاض ينبغي أن تشارك في تمارين نشاط مثل القفز ، حمل الأشياء الثقيلة وركوب الحيوانات ، كما وصف أيضا عددا من الوصفات العشبية ، و يعتقد أيضا أنه بالإضافة إلى استخدامه كمانع للحمل اعتمد الاغريق على "السيليفيوم"<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> السيليفيوم : هي زهرة تنبت في منطقة الجبل الأخضر في ليبيا و التي كانت تسمى "قورينا" في العهد الإغريقي اشتهرت هذه الزهرة على أنها تشفى أي مرض مهما كان مستعصي، كما استعملها الصينيون القدامى .

باعتبارها مجهضات ومثل هذه الأدوية العشبية تختلف في فعاليتها ولا تخلو من المخاطر على حياة المرأة .

و قد تشدد قانون الإمبراطورية الرومانية بقمع الإجهاض ومنعه ، ونص على معاقبة الفاعل بقوة . وأكثر من ذلك فقد طالب "يوليوس قيصر" في القرن الأول قبل الميلاد، بأن يشمل العقاب حتى الأم التي تقبل بعملية الإجهاض لأنها تكون بذلك قد

حرمت الإمبراطورية الرومانية مواطنها الجديد المرتقب.

كما أن الطبيب يسال من الناحية الجنائية طبقا لقانون "كورنيليا" الذي يعاقب من يقتل شخصا حرا أو رقيقا ، و يعاقب بعقوبة خاصة من يثبت انه اشترك في الإجهاض او في جريمة الاخضاء بالعقوبات التي ينص عليها هذا القانون.

فمنذ عهد "ابوقراط"<sup>1</sup> كان على الأطباء أن يؤدوا قسما يقسم فيه الطبيب بان لا يسقي

امراة وداءا يسبب إسقاط حملها

و كذلك عنت مجموعة قوانين "سومر" و "اشور" و "حمورابي" بمشكلة الإجهاض و عاقبت فاعلها بعقوبات بين الموت قتلا أو إعداما أو دفع ضريبة مالية (غرامة) تقدرها الدولة و إن كان قد تم بإرادة المرأة أو بفعل فاعل ، و وضع الفاعل إن كان رجلا حرا أو لا ، ففي بلاد فارس حرم "زاردشت" الإجهاض و يعاقب مرتكبها بالإعدام ، و في تشريع "مانو" عد الإجهاض جريمة تساوي فداحتها قتل برهمي (الكاهن الأكبر)، أما عند البابليين فقد حضرت شريعة حمورابي الإجهاض و اعتبرت جريمة و فرضت عقوبات صارمة على المجهضة و من أجهضها، أما في القانون الأشوري فان الإجهاض كان جريمة يعاقب عليها في كل الحالات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> غالب مصطفى ، أبو قراط في سبيل موسوعة فلسفية ، مكتبة الهلال ببيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1981 ، ص 50.

<sup>2</sup> : كما تنص المواد التالية من قانون حمورابي :

كما تباينت أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن مسالة الإجهاض بين الحضر و الإباحة المقيدة , لأنه لم يرد فيه نص شرعي مباشر في دلالاته من القران و لا من السنة النبوية , و إنما جاء في القران تحريم القتل عموماً أين نص القران الكريم على تحريم قتل النفس إذ قال تعالى "و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها" و اجتهد فقهاء الإسلام و تعددت الآراء فهناك قلة يرون إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح في حين اتجه الجمهور إلى تحريم إسقاط الحمل بمجرد تكوينه، أي من بداية التلقيح، و حرّموا الاعتداء على الجنين بكافة صورته ما عدا للضرورة.

كما أن موضوع حماية الجنين و الإجهاض عالجته مختلف التشريعات الوضعية الحديثة , رغم اختلاف وجهات النظر بين التجريم من عدمه , فمع أواخر القرن التاسع عشر بدأت التشريعات الوضعية تخفف من عقوبة الإجهاض شيئاً فشيئاً , فكان قانون العقوبات الفنلندي الصادر سنة 1889 أول قانون يبيح الإجهاض إنفاذاً لحياة الأم من خطر الموت , فكانت الدانمارك أول دولة تبيح الإجهاض مطلقاً سنة 1933 , تبعتها سويسرا سنة 1933 , ثم

---

المادة 209 : "إن ضرب رجل حر ابنة رجل حر، مما تسبب في تسبب في إجهاضها فعليه أن يدفع عشر شيكات من الفضة مقابل حملها "

المادة 210 : "إن ماتت تلك المرأة فعليهم أن يقتلوا ابنة ذلك الرجل ."

المادة 211 : "لو تسبب رجل في إجهاض امرأة رجل قروي عن طريق الضرب فعليه أن يدفع نصف مئة من الفضة"

المادة 212 : "إن ماتت امرأة القروي فعليه أن يدفع خمس شيكات من الفضة "

المادة 213 : "لو ضرب رجل أمة رجل حر، وتسبب في إجهاضها فعليه أن يعطيه شكلين من الفضة "

المادة 214 : "فإن ماتت تلك الأمة ،يدفع له ثلاث مئة من الفضة"

34، ص 2001 انظر،فتحية مصطفى عطوي،الإجهاض بين الشرع والقانون والطب،الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية

صادر 2001 ص 34، دون بلد نشر،

ينص القانون الأشوري على ما يلي:

المادة 50 : " لو ضرب رجل امرأة متزوجة مما تسبب في موت جنينها , تعامل زوجة الرجل المسبب بالمثل نزولاً عند

مبدأ القصاص بالمثل، تلك المرأة يقتل الرجل ،وبذلك يدفع حياته ثمن الجنين على مبدأ القصاص بالمثل .أما إذا لم يكن

لزوج تلك المرأة ابناً وضربت زوجته بحيث أجهضت يقتل حتى ولو كان الجنين طفلة ."

اليابان سنة 1948 ، ثم تشيكوسلوفاكيا و المجر سنة 1950 ، ثم يوغسلافيا سنة 1951 و كذلك بلغاريا و ايسلندا و اليونان، ثم الاتحاد السوفياتي سنة 1955 ، ثم فرنسا سنة 1975 ، لكن غالبية الدول اتجهت اليوم نحو تجريمه و حماية حق الجنين في الحياة، كما فعل المشرع المشرع الانجليزي في قانون الاعتداء على الأشخاص الصادر سنة 1761، المصري في المواد 260 إلى 264 ق.ع، السوري في المواد 526 إلى 532 ق.ع، اللبناني في المواد 539 إلى 546 ق.ع، الكويتي في المواد 184 إلى 188 ق.ع، الأردني في المواد 321 إلى 325 ق.ع، و كذا المشرع الليبي في المواد 390 إلى 395 ق.ع.

كما أن المشرع الجزائري تطرق إلى موضوع الإجهاض في قانون العقوبات و ذلك في الجزء الثاني تحت عنوان "التجريم"، من الكتاب الثاني تحت عنوان "الجنايات و الجنح و عقوباتها"، من الباب الثاني تحت عنوان "الجنايات و الجنح ضد الأفراد"، من الفصل الثاني "الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة"، من القسم الأول تحت عنوان "الإجهاض" في المواد من 304 إلى 313.

بالإضافة إلى ذلك فان المشرع الجزائري تطرق لموضوع الإجهاض في قانون حماية الصحة و ترقيتها ، و كذا مدونة أخلاقيات مهنة الطب.

و من خلال هذه النظرة السريعة في الشريعة الإسلامية السمحاء و كذا مختلف التشريعات المقارنة يظهر جليا الأهمية البالغة لموضوع مذكرتنا الحالية الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.

و هنا تثار إشكالية مذكرتنا هاته فيما إذا كانت الحماية الجنائية للجنين التي كفلت الشريعة الإسلامية و كذا القوانين الوضعية النص عليها تسري على حياة الجنين في رحم أمه أم لا ؟ و هل تمتد هذه الحماية إن وجدت إلى خارج الرحم و هل ترد عليها

استثناءات خاصة أم لا ؟ و كيف عالج المشرع الجزائري الإجهاض باعتباره الصورة الأبرز  
للتعدي على الجنين ؟

و بالتالي سنحاول في بحثنا هذا التطرق إلى هذا الموضوع بشيء من التفصيل مع التركيز على ما أورده المشرع الجزائري من أحكام و إراء ما تضمنته الشريعة الإسلامية في هذا الصدد و ذلك من خلال فصلين , أما الفصل الأول نتطرق فيه إلى أحكام الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة و القانون , و الذي نقسمه إلى مبحثين اثنين المبحث الأول نتطرق فيه إلى الحمل باعتباره أساس الحماية القانونية و الشرعية للجنين , أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى حماية حق الجنين في الحياة ,

أما الفصل الثاني من مذكرتنا فنتطرق فيه إلى الإجهاض كنموذج لجريمة التعدي على الجنين , و الذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين أما المبحث الأول فنتطرق من خلاله إلى ماهية الإجهاض ,

أما المبحث الثاني من الفصل الثاني فخصصناه للحديث عن جريمة الإجهاض من

الناحية القانونية .

## الفصل الأول

أحكام الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة و القانون

## الفصل الأول

## أحكام الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة و القانون

سوف نتعرض في هذا الفصل لأحكام الحماية الجنائية للجنين، و ذلك أن حماية حق الجنين ذاته في استمرار حياته و اكتمال نموه و تطوره داخل الرحم من أهم الموضوعات التي تمس كيان المجتمعات، مما دعانا لدراسة الحمل باعتباره الجانب المفترض للحماية القانونية و الشرعية للجنين، و هذا من خلال إعطاء تعريفات للجنين أثناء الحمل مع إبراز تعريفات من الشريعة الإسلامية من خلال إضفاء ما جاء عن أئمة المذاهب الإسلامية الأربع في هذا الصدد ، كما سنبين مراحل تطور الجنين في بطن أمه و كذا تحديد موعد بداية حياته، و موعد نهاية وصف الجنين، ثم نتعرض لبيان مدى الحماية الجنائية لحياته سواء كان داخل الرحم أو خارجه كما هو الحال بالنسبة للبويضات الملقحة في أنابيب، لنصل في نهاية الفصل إلى أثر المعاملة العقابية للأم على حياة الجنين.

## المبحث الأول

### الحمل باعتباره أساس الحماية القانونية و الشرعية للجنين.

من المسلم به انه لا يمكن الحديث عن جنين دون حمل , فبمجرد ثبوت الحمل يثبت معه وجود جنين في رحم أمه , لكن عبر الأزمنة سواء السالفة أو حتى الحديثة ثارت عدة نظريات و تساؤلات بشأن هذا الجنين , خاصة فيما تعلق في تعريفه و تحديد بداية حياته من نهايتها , و لهذا سنتناول في هذا المبحث مختلف التعريفات التي تناولت الجنين ككائن و المراحل التي يمر بها في تكوينه , مبرزين ما خلص إليه الفقه و القانون في تحديد موعد بداية حياته و هذا في المطلب الأول , إما المطلب الثاني فنبين من خلاله موعد نهاية حياة الجنين سواء في القانون الوضعي أو الفقه الإسلامي ,

## المطلب الأول

### تحديد موعد بداية حياة الجنين

يجمع فقهاء القانون و علماء الطب على أن الجنين هو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي و البويضة. و هي عملية الإخصاب التي تنتج عنها نطفة مزدوجة هي حجر الأساس. و قد أطلق كثير من العلماء اسم الجنين على ما قبل الأسبوع الثامن و قبل نفخ الروح<sup>1</sup>.

و يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الجنين اسم للولد في البطن، فالجنين من الأجنان و هو الستر، لأنه مستور في رحم أمه في ظلمات ثلاث.

<sup>1</sup> الدكتور أميرة عدلي، أمير عيسى خالد - الحماية الجنائية للجنين - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - 2005 - ص

و قد أجمع المالكية و الشافعية و الحنابلة بأن الحمل لا يوصف بأنه جنين إلا بعد مدة أربعين يوماً أين يظهر منه شيء من الخلق الآدمي كالأصابع أو الأظافر، أما ما قبل ذلك فهو مجرد قطعة لحم. و لقد عبر عن ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى: "فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة و غير مخلقة لنبين لكم و يقر في الأرحام ما شاء إلى أجل مسمى".

و سنتناول في هذا المطلب الذي ارتأينا تقسيمه إلى فرعين اثنين ، الأول نتناول فيه تعريفات مختلفة من الشريعة الإسلامية عبر مذاهبها الفقهية الأربع ، و هذا اعتماداً على ما جاء في كتاب الله و سنة نبينا عليه الصلاة و السلام محاولين من خلال ذلك إبراز مراحل تطور هذا الجنين في رحم أمه ، أما الفرع الثاني فنبين من خلاله بداية حياة الجنين داخل رحم أمه مستنديين عن ما سبق في الفرع الأول من تعريفات و مراحل نمو لهذا الجنين.

### الفرع 01: تعريف الجنين

فالجنين لغة هو الولد مادام في بطن أمه لإستتاره، وجمعه أجنة<sup>1</sup>.  
وعموماً يقصد بالجنين عند أهل اللغة هو الشيء المستتر في الرحم.  
أما اصطلاحاً فلم تختلف تعريفات الفقهاء والمفسرين عن تعريفات اللغويين، فقد عرفه القرطبي في، تفسير قوله تعالى: " هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم"<sup>2</sup> فإن الجنين هو الولد مادام في البطن<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1996 ص 386

<sup>2</sup> سورة النجم، الآية : 32.

<sup>3</sup> زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، البحر الرائق في شرح الدقائق، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1993 ص 479

وقد ذهب الحنفية إلى أنه لا يحكم على ما في الرحم، بأنه جنين حتى يستبين بعض خلقه، فإذا ظهر عليه شيء من آثار النفوس حكموا عليه بأنه ولد، أما إذا لم يستبين شيء فهو علقة أو مضغة أو دم جامد لا يدري حقيقته عندهم<sup>1</sup>.

والمقصود بظهور شيء من خلقه أن يخرج منه إصبع، أو ظفر أو شعر<sup>2</sup>.

أما المالكية فيرون أن الجنين يشمل، كل ما تحمله المرأة في رحمها، وقد جاء في المنتقى في تعريف الجنين، أن كل ما حملته المرأة مما يعرف، بأنه ولد وإن لم يكن مخلوقاً<sup>3</sup>. وقال الشافعي أن الجنين هو ما تعرف القوالب منه أنه مبدأ خلق آدمي، وإن كان مضغة أو علقة، سواء تصور فيه صورة آدمي أو لم يتصور، بشرط أن تقول القوالب أنه مبدأ خلق آدمي فيه صورة ولو بقي لتصور، أما إذا شككت فيه فليس بشيء<sup>4</sup>.

أما الحنابلة فقالوا أن بداية الجنين تكون مع تصور الآدمي، أما قبل ذلك فلا يعلم يقينا أنه جنين، وهذه الصورة معتبرة ولو كانت خفية<sup>4</sup>.

فالجنين هو ما تكون في رحم المرأة عند التقاء الحيوان المنوي للرجل ببويضة الأنثى واختلاطهما معا وما تطور وتشكل عنهما إلى لحظة الولادة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> نظر، محمد أمين الشهير بإبن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1987، ص 201

<sup>2</sup> غانم عمر، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر، 2001، ص 307.

<sup>3</sup> شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، غاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الأول، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، 1968، ص 356

<sup>4</sup> ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله أحمد بن محمد المقدسي، المغني والشرح الكبير، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 114.

<sup>5</sup> عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 14-15.

وقد بين الله عز وجل مراحل تطور الجنين في قوله تعالى: " ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأنا خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين"<sup>1</sup>.

وقال جل شأنه: " يا أيها الناس إذا كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم....."<sup>2</sup>.

فقد بينت الآياتان السابقتان مراحل تطور الجنين. فأول مراحل هذا التطور هي النطفة ثم بعد ذلك تتحول النطفة إلى العلقة، التي سرعان ما تتكاثر خلايا الدم حولها. ثم تتمدد وتتطور وتتمو مكونة أشبه شيء بالقلب، وسرعان ما ينبض القلب الناشيء ليدفع بالدم في أوعية الجنين، ليمده بالغذاء اللازم.

وفي الشهر الأول يصبح الجنين مضغة، وفي الأسبوع الخامس يبدأ تكون العظام واللحم، وهي مرحلة تستغرق الأسابيع الخامس والسادس والسابع<sup>3</sup>. ثم في الشهر الرابع يتم نفخ الروح فيه . وتتم العملية بالمرحل التالية:

### أولا - النطفة:

هي أول أطوار خلق الإنسان، وقد ذكرت في آيات كثيرة منها، قوله تعالى: "ثم جعلناه

نطفة في قرارا مكين"<sup>4</sup>.

وقوله تعالى: "إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سورة المؤمنون، الآية: 12.

<sup>2</sup> سورة الحج، الآية: 5

<sup>3</sup> محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، 1999 ص 361.

<sup>4</sup> سورة المؤمنون الآية : 13

<sup>5</sup> سورة الإنسان الآية: 2

وقوله تعالى: "والله خلقكم من تراب ثم من نطفة"<sup>1</sup>.

وقوله تعالى: "أو لم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين"<sup>2</sup>.

وقوله تعالى: "أحسب الإنسان أن يترك سدى ألم يك نطفة من منى يمى"<sup>3</sup>.

وفي الحديث النبوي أنه مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث أصحابه، قالت قريش: يا يهودي إن هذا يزعم أنه نبي، فقال اليهودي: لأسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبي، قال: ف جاء حتى جلس ثم قال: يا محمد، مما خلق الإنسان؟ فقال عليه الصلاة والسلام: من نطفة الرجل والمرأة، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم، فقال اليهودي: هكذا كان يقول من قبلك<sup>4</sup>.

فيرى جمهور الفقهاء المسلمين وعلماء التفسير وعلماء الأجنة، أن المراد بالنطفة "البويضة الملقحة"، وهي تتجم عن اندماج حيوان منوي ببويضة، وتحتوي على جميع الصفات، والخواص الوراثية لكل من الذكر والأنثى<sup>5</sup>.

### ثانياً - العلق:

قال تعالى: "اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق"<sup>6</sup>.

فأهم ما يميز هذه المرحلة هو العلق بجدار الرحم بواسطة خلايا و خملات، تمتص من دم الأم كل ما يلزم لتخلق الجنين من ماء وغذاء<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>سورة فاطر، الآية: 11

<sup>2</sup>سورة يس، الآية: 77

<sup>3</sup>سورة القيامة، الآية: 36-37

<sup>4</sup>الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الأول، المكتب الإسلامي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص 456

<sup>5</sup>عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الم رجع السابق، ص 18

<sup>6</sup>سورة العلق، الآيتان: 1 و 2.

<sup>7</sup>خالص الجليبي، الطب محراب للإيمان، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1982، ص 55

فعندما تلتصق العلقة بجدار الرحم في اليوم السابع من الحمل تقريبا، يمكن لها الإستمرار في الحياة بسبب التغذية التي تأتيها من الرحم.

يذكر الطب أن العلقة تختلف في تركيبها عن الدم السائل أو المتجمد، فهي تتكون من خلايا نشأت بطريق الإنقسام عن النطفة الأمشاج، التي تمثل اللبنة الأولى في تركيب الجنين. ويمتد تطور العلقة لعدة أسابيع<sup>1</sup>.

### ثالثا - المضغة:

يتفق العلم الحديث مع الشريعة الإسلامية، في أن بداية التخلق والتصورالآدمي للجنين، يبدأ من طور المضغة لا قبل ذلك. ولا يتصور الخلق ، و يتشكل وهو نطفة أو علقة ، وهي قطعة دم متجمدة ومنعقدة. وقد أثبت علم الأجنة أن بداية التخلق في هذه المرحلة ، مع ظهور الكتل البدنية التي يتكون من خلالها الجهاز الهيكلي والعضلي. ويحدث ذلك في اليوم العشرين من تاريخ حدوث التلقيح ، وتتكون النطفة الأمشاج<sup>2</sup>على إثر ذلك<sup>3</sup>

وقد توصل أحد العلماء وهو "هيرتونج" في عام 1875 ، إلى أن النطفة بعد التلقيح هي مزيج من نطفة الرجل والمرأة. وأثبت "فان بندن" سنة 1883 أن البويضة والحيوان المنوي يساهمان بالتساوي في تكوين البويضة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> علي الشيخ ابراهيم المبارك، المرجع السابق، ص 22

<sup>2</sup> النطفة الأمشاج: بعد الإخصاب مباشرة تبدأ الخلية الجديدة رحلتها إلى الرحم ويسمي علماء الأجنة الخلية الملقحة باللاقحة والأصح استخدام التعبير القرآني النطفة الأمشاج. والتي لا يزيد طولها عن عشر مليمتر. كما أن الماء يكون الجزء الأكبر منها. ومن هنا كانت تسميتها في القرآن الكريم

<sup>3</sup> من سورة المرسلات. - بالماء المهين ،وذلك في قوله تعالى: " ألم نخلقكم من ماء مهين، فجعلناه في قرار مكين". الآيتان: 20 و 23.

<sup>4</sup> علي الشيخ إبراهيم المبارك، المرجع السابق، ص 22 و 23 .

ويؤكد القرآن الكريم أن المضغة، قد تكون مخلقة أو غير مخلقة. ويشير معظم المفسرين إلى أن المضغة المخلقة هي التي يكتمل تكوينها وتتشكل منها أجهزة الجسم في التكوين. أما المضغة غير المخلقة فهي التي لا يكتمل لها التكوين ويقصد بها السقط<sup>1</sup>

#### رابعاً - العظام واللحم:

قال الله تعالى: " فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما"<sup>2</sup>. فهذه المرحلة تستغرق الأسابيع الخامس والسادس والسابع<sup>3</sup>، مع ملاحظة أن العظام تكون أولاً "غروية" ثم "غضروفية"، ثم اعتباراً من الشهر السادس تتحول شيئاً فشيئاً إلى عظام. وطور خلق العظام وطور كسوتها لحماً، مشتركين في التخلق والتكوين. فالله سبحانه وتعالى جعل تكوين العظام واللحم، مرتبطين ببعضهم البعض<sup>4</sup>.

ويوضح علماء الأجنة أن الهياكل الغضروفية، يبدأ ظهورها في الأسبوع السادس، بينما تبدأ أول علامات وجود العضلات في الأسبوع السابع<sup>5</sup>.

#### خامساً - مرحلة نفخ الروح:

إن الروح هي سبب اكتساب الهوية الادمية ويترتب عليه أحكام خاصة أيضاً كعدم جواز الإجهاض واعتبار الإعتداء على الجنين إعتداءً على نفس إنسانية. ففي هذه المرحلة تتكون قوى الحس والإرادة والإدراك. ويطلق العلماء على هذا الطور "طور التسوية" ويبدأ هذا الطور من بداية الشهر الرابع من حياة الجنين ويمتد حتى الولادة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أبو حطب فؤاد و صادق أمال، نمو الإنسان، الطبعة الرابعة، مكتبو الأنجلو المصرية، 1999، ص 43

<sup>2</sup> سورة المؤمنون، الآية: 14

<sup>3</sup> محمد علي البار، المرجع السابق، ص 371

<sup>4</sup> محمد سلام مذكور، نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1965، ص 69

<sup>5</sup> محمد علي البار، المرجع السابق، ص 370 و 371.

<sup>6</sup> أبو حطب فؤاد و صادق أمال، المرجع السابق، ص 43.

وقد أجمع الفقهاء المسلمون على أن نفخ الروح يكون بعد مئة وعشرين يوما من بداية التلقيح. وقد استدلووا في ذلك بالحديث الصحيح الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق قال: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه

أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربعة، برزقه وأجله وعمله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح" 33

وبعد نفخ الروح تكتمل أعضاء الجنين في بداية الشهر الخامس ومع ذلك لا يستطيع الحياة خارج الرحم لعدم قدرة الرئتين والجهاز الهضمي على العمل خارج الرحم 34 وفي الشهر السادس تظهر الأشعة هيكلية حقيقيا للجنين. و يقرر الطب الحديث أن أقل مدة للحمل، يمكن أن يبقى الجنين حيا، إذا ولد بتمامها هي ستة أشهر، ولكنه يحتاج إلى عناية خاصة.

ولقد حفظت الشريعة الإسلامية، والقوانين الإنسانية حق الجنين في الحياة، فله حق العيش سليما، وأن تتم مراحل تطوره طبيعيا، ولهذا فإن الإعتداء على الجنين، يشكل إعتداء على حياة إنسان. وإن كانت العقوبة تختلف شدة وضعفا بين مراحل تكوينه، فهي تشدد كلما دنا إلى الإكتمال.

### الفرع الثاني : بداية حياة الجنين داخل الرحم:

يرى معظم الفقه الفرنسي أن المرأة تعد حاملا بمجرد تمام تلقيح البويضة بالحيوان المنوي و استقرارها في الرحم، و من ثم فإن الجنين هو البويضة الملقحة أي كان عمرها الزمني. و قد أكدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه حيث اعتبرت أن الإسقاط يعد جنائيا قبل أن يتشكل الجنين أو تدب فيه الحركة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> طعن رقم 1128 جلسة 1980/12/28 ص 1250

أما في الفقه الإسلامي فيرى الاتجاه الغالب أن بداية حياة الجنين تبدأ من نفخ الروح فيه، و يرى آخرون أنه بعد نفخ الروح أي بعد أربعة أشهر يصير الجنين حيا متكامل الخلق ظاهر الحياة، و التعدي عليه بإسقاط الحمل في هذه الحالة يشكل جريمة، و لا يجوز فعله لأنه حرام إلا لضرورة توجبه.

## المطلب الثاني

### تحديد موعد نهاية وصف الجنين

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف الجنين و مراحل تطوره و كذا بداية حياة الجنين في رحم أمه ، لننتقل من خلال هذا المطلب إلى تحديد موعد نهاية وصف الجنين و ما أثاره من الجدل الفقهي سواء القانوني أو الشرعي حول هذه المسألة ، و كذا ما ترتبه من تبعات سواء من حيث الأهلية ، المتابعة الجزائية ، الميراث... إلى غير ذلك من تبعات تتعلق أساسا بتحديد موعد نهاية الجنين ، و عليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول منه تحديد موعد نهاية وصف الجنين في القانون الوضعي ، أما الفرع الثاني فنتناول فيه تحديد موعد نهاية وصف الجنين في الفقه الإسلامي.

### الفرع الأول : في القانون الوضعي

عندما يولد الجنين و ينفصل عن الرحم فإنه يكسب صفة جديدة كانسان حي، و متى بلغ هذه المرحلة زالت عنه الحماية المقررة للجنين و حلت محلها الحماية الجنائية المقررة لجسم الإنسان.

و هناك جانب من الفقه يرى نهاية وصف الجنين بتمام ولادته، بينما يرى آخرون أنه الوصف ينتهي ببداية عملية الولادة.

فالفريق الأول يبني رأيه على أساس أن الوجود القانوني للإنسان الحي يبدأ بخروج الولد بأكمله من رحم أمه، أما الفريق الثاني فيرى أن بداية عملية الولادة و تهيأ الولد للنزول إلى العالم الخارجي تجعله في متناول يد الغير كالقابلة مثلا، و تأثيره بأفعال العالم الخارجي يكون مباشرا و مستقلا عن تأثير جسم الأم بها.

و على هذا فقد اختلف الفقهاء و علماء الطب في التعدي على المولود في اللحظة التي يكون فيها الجنين قد انفصل بعضه لا كله عن أمه و لا يكون قد استقل بدورة دموية أو بدأ في التنفس، فهل في هذه اللحظة لازال جنينا و ما يقع عليه من تعدي يعد إجهاضا أم أنه يصلح لأن يكون محلا لجريمة القتل؟

يتفق الفقه على أن الحياة بالمفهوم الجنائي تبدأ ببداية عملية الولادة الطبيعية لا بتمامها، بمعنى أن أحكام قانون العقوبات المجرمة للقتل تمتد لتشمل المولود في أثناء الوقت الذي تستغرقه عملية الولادة مادام الجنين قد استقل بكيانه عن أمه باكتمال نضجه و استعداده للخروج للحياة مهما تعسرت ولادته و أيا كان الوقت الذي استغرقتة.

في حين ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن الجنين لا يمكن اعتباره من الناحية الجنائية شخصا، و هو ما يستخلص من قرارها الصادر في 29/06/2001 الذي جاء فيه أن مبدأ الشرعية الذي يقتضي التفسير الضيق للقانون الجزائري يتعارض مع تطبيق ما هو مقرر في قانون العقوبات لقمع قتل الغير خطأ على حالة الطفل القادم إلى الحياة الذي تحكم مركزه القانوني نصوص خاصة بالجنين<sup>1</sup>.

و تأيد هذا القضاء بصدور قرار ثان عن محكمة النقض بتاريخ 25/06/2002 يقضي بأن الجنين لا يمكن أن يكون ضحية للقتل الخطأ. و هو الموقف الذي يلتقي في جوهره مع ما ذهب إليه القضاء في الوم أ و بريطانيا و مختلف الدول الأوروبية.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة - المرجع السابق - ص 08.

## الفرع الثاني: في الفقه الإسلامي:

يرى فقهاء الإسلام أن نهاية سريان أحكام الحماية المقررة للجنين تنتهي بتمام عملية الولادة، ذلك أن القرآن الكريم بين بوضوح مراحل الوجود الإنساني التي هي مرحلة الجنين في بطن أمه ثم مرحلة الطفولة إذ قال تعالى: " هو أخرجكم من الأرض و إذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم".

و تبدأ مرحلة الطفولة بخروج الجنين و انفصاله عن أمه، بعد أن يمر بعدة مراحل داخل الرحم إذ يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة.

و بذلك فإن جريمة الإجهاض لا تقع إلا على جنين لم ينفصل بعد عن الرحم، بينما جريمة القتل لا تقع إلا على إنسان اجتاز مرحلة الجنين و لهذه التفرقة أهميتها، ذلك أن القتل في معظم صورته عقوبته أشد من عقوبة الإجهاض.

و على هذا فالمعمول به في الفقه الإسلامي في تحديد مرحلة الوجود الإنساني هو بتمام عملية الولادة<sup>1</sup>، و يتفق هذا مع اتجاه وارد في القانون الوضعي لأنه الوليد بدون حماية أثناء ولادته مما جعل فقهاء القانون الوضعي يبتدعون نظرية بدء عملية الولادة، التي تقول أن الحياة الإنسانية تبدأ مع بداية الوضع في الموعد الطبيعي للولادة، فبداية من هذه اللحظة ترتفع عن الحمل صفة الجنين، و تحل محلها صفة الإنسان و تبعا لذلك تخضع أفعال الاعتداء عليه لنصوص القتل و ليس الإجهاض.

<sup>1</sup> شوقي عبده الشاهي - الفكر الإسلامي و القضايا الطبية المعاصرة - دار النهضة العربية - القاهرة - 1990 - ص

## المبحث الثاني

### حماية حق الجنين في الحياة

بعد أن انتهينا في المبحث الأول تعريف الجنين ، و حددنا بداية حياته داخل الرحم ونهاية وصفه كجنين وفقا لما جاء في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي ، نتطرق في هذا المبحث الثاني إلى حماية حق الجنين في الحياة ، و هذا من خلال مطلبين ، أما المطلب الأول فسننترق من خلاله إلى حماية حق الجنين في الحياة سواء أكان هذا الجنين داخل الرحم او خارجه فيما يعرف بالبويضات الملقحة في الأنابيب ، أما المطلب الثاني فسنعرض فيه هذه الحماية المكرسة للجنين في ضوء الممارسات الطبية المستحدثة ، موضحين من خلاله المقصود بالممارسات الطبية المستحدثة ، و الحماية المقررة للجنين في ضوء القانون و الشريعة الإسلامية.

## المطلب الأول

### حماية حق الجنين في الحياة داخل و خارج الرحم

لقد كرسّت مختلف التشريعات منذ القدم عددا من الآليات و القوانين تهدف أساسا إلى حماية حق الجنين في الحياة ، و محاربة كل تعد عليه ، و مع التطور العلمي المتنامي كان لابد على رجال الفقه و القانون مسايرة ذلك للحاق بهذا التطور الهائل ، خاصة أن التطور العلمي أوجد لنا وضعا آخر للجنين ، و هو وجوده خارج الرحم أو كما هو متعارف عليه بالبويضات الملقحة في الأنابيب خارج الرحم ، و عليه سنتناول ذلك من خلال فرعين اثنين ، الأول نتعرض فيه إلى حماية حق الجنين داخل الرحم ، أما الفرع الثاني فنتحدث فيه عن البويضات الملقحة في الأنابيب خارج الرحم.

## الفرع الأول : وجود الجنين داخل الرحم:

لقد جرّمت معظم التشريعات الوضعية الاعتداء على الجنين داخل الرحم في أي وقت من بداية الحمل، و في كل مرحلة من مراحل تطوره و نموه ذلك أن للجنين حقا طبيعيا يتمثل في استمرار الحمل حتى الميلاد. و قد كفلت كل التشريعات هذا الحق، و من بينها المشرع الجزائري الذي جرم هذا الاعتداء الذي يأخذ شكل الإجهاض في المواد 304 إلى 313 من قانون العقوبات<sup>1</sup>. و كذلك الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي أين نص قانون الصحة العامة على أنه لا يجوز الإجهاض بعد العشرة أسابيع من بداية الحمل. و نفس الشيء بالنسبة لبقية التشريعات التي سلف ذكرها في المقدمة.

هذا و لم تقف حماية حق الجنين في الحياة عند هذا الحد، بل امتدت في كثير من البلدان إلى تجريم الأفعال التي تضر بسلامة جسم الجنين أو عقله كالأفعال التي تلوث البيئة و تؤدي إلى الأضرار به كالتدخين و تعاطي المواد المخدرة... الخ.

و نفس الحماية أوجبها الشريعة الإسلامية مستندة إلى قوله تعالى: " من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، و من أحيها فكأنما أحيها الناس جميعا" و في ذلك يقول السرخسي [إن الجنين ما دام مجتئا في البطن ليس له ذمة صالحة لكونه في حكم جزء من الأدمي، لكنه منفرد بالحياة و معد لأن يكون له ذمة]. كما امتدت الحماية في الفقه الإسلامي إلى فرض نفقة للجنين، و لا تسقط النفقة حتى إن نشزت الزوجة لأنها مقررة للجنين و ليس لها، و هي واجبة بمجرد الحمل لقوله تعالى: "و إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"<sup>2</sup> و يرى المالكية أن النفقة تجب بظهور الحمل و حركته.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجزائري الخاص - الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال - دار هومة - الجزائر - 2006 - ص 35 .

<sup>2</sup> سورة الطلاق الآية 06.

## الفرع الثاني: البويضات الملقحة في الأنابيب:

في هذه الحالة التي نحن بصددنا توجد بويضة مخصبة إلا أن عملية التخصيب تتم مخبريا في أنبوبة خارج الرحم، هذا و جريمة الإجهاض تفترض بدهة وجود جنين مستقر و مستكن داخل رحم امرأة حبلى عملا بنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري، و لما كان الحمل لا يتصور وجوده إلا داخل الرحم فقد ثار الخلاف حول تحقق جريمة المساس بحياة الجنين في حالة إتلاف البويضة الملقحة في الأنبوب و تفرع إلى رأيين:

## أولا - البويضات الملقحة في أنابيب خارج رحم المرأة ليست أجنة:

يرى أصحاب هذا الرأي أن إضفاء الحماية القانونية على هذه البويضات من شأنه منع إجراء البحوث و الدراسات العلمية عليها مما يعني حرمان البشرية من نتائج مهمة في مجال التكاثر البشري أو الحد منه، كما أن هناك أدوية علاجية يجب لتصنيعها إجراء التجارب على الأنابيب فلا يجب اعتبارها أجنة<sup>1</sup>.

## ثانيا - البويضات الملقحة في الأنابيب ما هي إلا أجنة:

و هو الرأي الراجح و يرى أصحاب هذا الرأي أن التقاء النطفة بالبويضة و إتمام عملية التخصيب هي في ذاتها بداية الحياة و إلا لما تحولت النطفة إلى علقه، إضافة إلى أن إباحة إتلاف البويضة الملقحة في الأنبوب، و إجراء التجارب و الأبحاث العلمية عليها قد يؤدي إلى ممارسات شاذة تحت ستار البحث العلمي كالتجهين بحيث يحاول العلماء تخليق كائن مختلط بين الإنسان و الحيوان أو استنساخ صورة إنسان حيا كان أو ميتا... الخ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أميرة عدلي أمير عيسى خالد - المرجع السابق - ص 125

<sup>2</sup> عبد الحميد المنشاوي - الطب الشرعي - دار الكتاب الحديث - مصر 1993

و بذلك يطالب أصحاب الرأي بإصدار تشريع خاص ينشأ نصوصا جديدة تحمي هذه الأنابيب طالما كانت معدة للنمو قبل زرعها في الرحم.

هذا بالنسبة للقانون الوضعي، أما الفقه الإسلامي فنجد نفس التشعب في الآراء دون وجود قول فصل في ذلك، فيرى بعض الفقهاء أن البويضات الملقحة يجب أن تكون لها نفس الحماية سواء داخل الرحم أو خارجه فمكانها لا يؤثر على حكمها من حيث القول بالحرمة من عدمه مستدلين على ذلك بقول الإمام الغزالي [أن أول مراتب الوجود أن النطفة في الرحم و تختلط بماء المرأة و تستعد لقبولها]. أما الثاني فيرى أصحابه أن الجنين هو المادة التي تتكون في رحم المرأة من عنصري الحيوان المنوي و البويضة، و من ثم فإن البويضة الملقحة في الأنابيب لا تعتبر جنينا بالمعنى الشرعي إلا من تاريخ زرعها في رحم المرأة الراغبة في الحمل بهذه الطريقة.

لكن نصل إلى أن كلا الرأيين له حججه و أسانيده في ظل صمت التشريعات عند هذه النقطة، ربما لحداتها خاصة عندنا؟.

## المطلب الثاني

### حماية حق الجنين في ضوء الممارسات الطبية المستحدثة

سنتناول في هذا المطلب الذي خصصناه للحديث عن حق الجنين في ضوء الممارسات الطبية المستحدثة، و التي سنتناول في الفرع الأول منه المقصود بالممارسات الطبية المستحدثة و مدى تأثيرها الفيزيولوجي و السيكلوجي على الجنين، أما الفرع الثاني فنسخره بالحديث عن ما قرره القانون و الشريعة حماية لهذا الجنين.

## الفرع الأول : المقصود بالممارسات الطبية المستحدثة:

بالنظر للتطور الطبي و العلمي الحاصل استحدثت ممارسات طبية عديدة من شأن بعضها المساس بالكيان المادي للجنين من بداية تكوينه و حتى ولادته، كما من شأنها التحكم في تكوينه الجسدي و هو لا يزال بويضة عالقة على جدار الرحم، فتحدث بذلك تغييرا جوهريا في البناء الفسيولوجي أو السيكولوجي للجنين و هو في مراحل تكوينه الأولى و تلحق به أضرار جسمانية تظهر بعد خروجه إلى الحياة و انفصاله التام عن الأم. فقد تتخذ صورة التشويه في الخلقة أو إضافات وراثية لم تكن موجودة أصلا في المورثات الجينية للأبوين مما يؤدي إلى خروج الجنين على صورة شاذة عن مألوف محيطه الأسري أو قيام الطبيب بانتزاع بعض الخلايا و الأنسجة من الجنين و هو بصدد إجراء بعض التجارب الطبية<sup>1</sup>.

و من الممارسات الطبية و العلمية المستحدثة نجد علم الهندسة الوراثية و انتخاب الأجناس و تحسين النسل، و علم الاستنساخ و كذا ما تعلق بالعقم و الإنجاب الصناعي و بنوك النطف و الأجنة.... ففي كل هذه الأمثلة لا محل لجريمة الإجهاض لأنها لا تؤدي إلى موت الجنين و انفصاله عن الرحم.

## الفرع الثاني : الحماية المقررة قانونا و شرعا:

مادامت الممارسات الطبية السالفة الذكر لا تشكل إجهاضا لعدم مساسها بحياة الجنين فقد اختلفت التشريعات في تكييفها، حيث ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار أنه متى ثبتت علاقة السببية بين الفعل و النتيجة التي قد يتأخر ظهورها إلى ما بعد تمام عملية الولادة فان ذلك كاف لمساءلة مرتكبها عن جريمة الإيذاء بغض النظر عن صورتها، طالما كان ارتكاب السلوك قد جاء متجاوزا فترة العشرة أسابيع المنصوص عليها في قانون الصحة

<sup>1</sup> رضا عبد الحليم عبد المجيد - الحماية القانونية للجنين البشري - دار النهضة العربية- القاهرة-1998 - ص 53 و ما بعدها.

العامة، و من ثم فان للجنين الحق في التعويض حتى ولد و به إعاقة و تشوهات نشأت عن خطأ طبي.

و في الولايات المتحدة الأمريكية امتدت حماية الجنين لتشمل ما يحدثه الجاني من جروح تؤدي إلى موته أو تشويهات و لو تراخى ظهور ذلك إلى ما بعد انفصاله عن الأم.

و في ولاية ماساشوستن الأمريكية صدر تشريع سنة 1974 يحظر المساس بالجنين داخل الرحم لأغراض علمية و مخبرية، إذ أن له الحق في أن يولد سليم البنية و على قيد الحياة.

أما في مصر فيذهب الفقه الجنائي و قضاء النقض إلى أن تراخي حدوث النتيجة لا يقطع علاقة السببية بين السلوك و الضرر المترتب عنه، بحيث إن ولد الجنين مصابا بعاهة مستديمة مثلا نتيجة المساس به في أي مرحلة من مراحل تكوينه و جب مساءلة الجاني عن جريمة إحداث عاهة مستديمة.

الفقه الإسلامي و كما سبق أن رأينا يميز بين مرحلتين الأولى تبدأ بتكون النطفة و استقرارها في الرحم حتى مرور 120 يوما منذ بداية الحمل و الجنين في هذه المرحلة ليس محلا للحماية الجنائية لأن الروح لم تنفخ فيه بعد. أما المرحلة الثانية و هي التي تكون بعد الـ 120 يوما من بداية الحمل و حتى تمام الولادة فهذه مرحلة بدء حياة الجنين لنفخ الروح فيه و بدأ عملية التخلق و ظهور المعالم الجسمانية، و في هذه المرحلة يرى جمهور الفقهاء حرمة الاعتداء على الجنين بأي شكل كان ما لم تكن هناك ضرورة علاجية في جانب الأم تستوجب ذلك، و على هذا فالقابلة مثلا إذا أخطأت خطأ فاحشا أدى إلى موت الجنين قبل خروجه من الرحم فانفصل عن الأم ميتا بسبب ذلك، فإنها تسأل عن نتيجة فعلها وفقا للقواعد العامة للشريعة الإسلامية و هي "الغرة"<sup>1</sup>

<sup>1</sup> شوقي عبد الشاهي- الفكر الإسلامي و القضايا الطبية المعاصرة - دار النهضة العربية- القاهرة-1990 ص 103 .

## المطلب الثالث

## حماية حق الجنين في مجال المعاملة العقابية للأم الحامل

في دراستنا لهذا المطلب ارتأينا تقسيمه إلى فرعين , الفرع الأول نعرض من خلاله مظاهر الحماية الجنائية في المعاملة العقابية للأم الحامل , أما الفرع الثاني فتطرقنا فيه إلى إياحة ما يعد جريمة حماية لحق الجنين في الحياة و ذلك كالتالي

## الفرع الأول : مظاهر الحماية الجنائية في المعاملة العقابية للأم الحامل

لقد اتفق رجال القانون الوضعي و الفقه الإسلامي على رعاية الجنين و المحافظة على حقه في الحياة و هو في بطن أمه، و قرروا ميزات للأم الحامل في حالة تنفيذ العقوبات على جسدها أو على حريتها، إذ القاعدة العامة أن الحكم القضائي واجب التنفيذ بمجرد صدوره، و لكن يمكن إرجاء التنفيذ لسبب يرتبط بظروف المحكوم عليه، و من قبيل ذلك إرجاء تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل إلى ما بعد وضع الحمل حماية لحق الجنين في الحياة<sup>2</sup>. إذ تنص المادة 16 من قانون تنظيم السجون<sup>3</sup> على أنه يجوز منح الحكم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت بتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية .... إذا كانت امرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة و عشرون شهر.

و تنص المادة 17 إلى أن التأجيل يسري إلى غاية شهرين بعد الوضع إن كان ميتا و

24 شهرا إذا ولد حيا.

و فيما يخص تنفيذ عقوبة الإعدام تنص المادة 155 من نفس القانون على أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا، و لا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير.

<sup>2</sup> إسحاق إبراهيم منصور - الموجز في علم الإجرام و العقاب- د م ج - الجزائر 1989 - ص 193.

<sup>3</sup> قانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون إصلاح السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي

كما تستفيد المرأة الحامل من معاملة خاصة داخل المؤسسة العقابية تفرضها ضرورة الحفاظ على صحتها من جهة و على حياة و سلامة الجنين من جهة أخرى، إذ تنص المادة 50 من القانون السلف الذكر على ما يلي: [ تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة لاسيما من حيث التغذية المتوازنة و الرعاية الطبية المستمرة، و الحق في الزيارة و المحادثة مع زائريها من دون فاصل].

بالنسبة للشريعة الإسلامية اتفق رجال الفقه الإسلامي على أنه إذا وقع من الأم الحامل فعل يوجب توقيع عقوبة دنيوية، فإننا نفرق بين حالتين هما:

### أولا - حالة إرجاء تنفيذ العقوبة الواقعة على حياة الأم الحامل:

إذا كانت العقوبة هي القتل الذي قد يكون قصاصا أو حدا أو تعزيرا فان التنفيذ يؤجل إلى ما بعد وضع الجنين، ذلك أن العقوبة شخصية لقوله تعالى: "لا تزر وازرة وزر أخرى"<sup>1</sup> و قوله تعالى "فلا يسرف في القتل"<sup>2</sup> أي لا يقتل غير القاتل، و تنفيذ العقوبة على الحامل قتل لما في بطنها فيكون إسرافا منهيها عنه شرعا، و النهي يفيد التحريم. و روي عن الرسول صلى الله عليه و سلم انه قال: " المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها و حتى تكفل ولدها".

### ثانيا - حالة حبس الحامل:

الحبس الشرعي يقصد به تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو مسجد أو غيره و الحبس شرعا قد يكون عقوبة بصدور حكم من القاضي لارتكاب معصية لا حد فيها و لا كفارة. و قد يكون استظهارا كحبس المدين حتى يعرف

<sup>1</sup> سورة النجم الآية 38 .

<sup>2</sup> سورة الإسراء الآية 33 .

أغني هو أم فقير، و قد قرر الفقهاء حبس الحامل للتمكن من تنفيذ العقوبة عليها بعد الوضع، و على هذا فهو هنا حبس احتياطي.

و بذلك يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في مبدأ الشخصية حماية لحق الجنين في الحياة، كما يتفقان في التأخير في التنفيذ إلى ما بعد الوضع.

### الفرع الثاني : إباحة ما يعد جريمة حماية لحق الجنين في الحياة

من مظاهر الحماية الجنائية لحق الجنين في الحياة إباحة سلوك يعد في حد ذاته جريمة، إذا كان من شأنه المحافظة على حياة الجنين كإباحة شق بطن الحامل إذا كانت الولادة الطبيعية غير ممكنة و هذا ما يسمى بالعمليات القيصرية، و أيضا إباحة شق بطن الحامل المتوفاة لإخراج الجنين الحي. و لا يوجد في القانون الجزائري و لا المصري نص خاص يبيح ذلك، و مع ذلك فهو أمر جائز إذا ثبتت حياة الجنين و قرر الأطباء أنه يمكن أن يعيش خارج الرحم حتى و لو مع تطبيق التقنية الطبية الحديثة الخاصة بالأجنة، و قد يستند ذلك إلى المبادئ العامة المتعلقة بحالة الضرورة<sup>3</sup>.

كما تعرض فقهاء الإسلام لهذه النقطة، فلا اعتبار لحرمة جسد الأم إذا تعلق الأمر بإنقاذ الجنين لان إنقاذ الحي أولى من تعظيم الميت، و هو قول الحنفية و الشافعية و بعض المالكية و الحنابلة، و يستندون في ذلك إلى قوله تعالى: "و من أحيها فكأنها أحيا الناس جميعا"<sup>1</sup>، إذن فشق بطن الحاملة مصلحة راجحة معتبرة شرعا خاصة في وقتنا الحاضر الذي يستطيع فيه الأطباء أن يحددوا و بكل دقة ما إذا كان الجنين حيا أو ميتا.

كذلك يجوز شق البطن أعمالا لقاعدة أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف و أنه عند تعارض المفسدة مع المصلحة يراعى أعظمها ضررا بارتكاب أخفها.

<sup>3</sup> أميرة عدلي أمير عيسى خالد- المرجع السابق- ص 151.

<sup>1</sup> سورة المائدة الآية 32.

## الفصل الثاني

الإجهاض كنموذج لجريمة التعدي على الجنين

## الفصل الثاني

## الإجهاض كنموذج لجريمة التعدي على الجنين

إن الجنين و هو في بطن أمه يعتبر وفقا للقوانين الوضعية و كذا أحكام الشريعة الإسلامية إنسانا مثل باقي الناس، و يتمتع بكثير من الحقوق كالهبة و الإرث في الجانب المدني، و حقه في الحياة المرحمي جزائيا، لهذا يمكن القول بأن الاعتداء على الجنين و هو في بطن أمه يشكل اعتداء على نظام الأسرة ككل. و يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، و هو ما جعلنا نخصص هذا الفصل للجرائم المتعلقة بالاعتداء عليه، و بالضبط جريمة الإجهاض لما لها من أهمية بالغة خاصة و أن نسبة كبيرة من هذه الجرائم تضل طبي الكتمان لخصوصيتها و رضا كل أطرافها. و سنتناول في هذا الفصل مفهوم و صور و كذا أركان جريمة الإجهاض ثم الجزاءات و أحكام الاشتراك و الشروع لنصل أخيرا إلى حالات الإجهاض المرخص بها في الشريعة و القانون و ذلك في مبحثين على النحو التالي

## المبحث الأول

### ماهية الإجهاض

لقد كفل التشريع الإسلامي الحماية للنفس البشرية بعدم الاعتداء عليها بغير حق. في أي مرحلة من مراحل تكوينها، سواء قبل الولادة أو بعدها، وفرض من العقوبات ما يردع ذا الجهالة من القيام بالإعتداء عليها.

من جهة أخرى يحمي القانون الوضعي حق الجنين في الحياة، من خلال تجريم الاعتداء على حياته بجريمة تسمى "جريمة الإجهاض". ومن هنا تظهر أهمية دراسة هذه الجريمة.

لذلك لابد من دراسة ماهية الإجهاض من خلال تعريفه ، وإعطاء نبذة عن الشرائع السماوية والقوانين الوضعية التي تناولته مع الإشارة إلى أنواعه ووسائله ، و هذا من خلال مطلبين ، فالأول نخصه لإبراز مفهوم الإجهاض ، أما الثاني فسنبين من خلاله أنواع الإجهاض و الوسائل المستعملة في ذلك.

## المطلب الأول

### مفهوم الإجهاض

يعتبر الإجهاض الصورة الأبرز من صور التعدي على حياة الجنين ، و التي سعت غالبية الشرائع و القوانين لتجريمها حماية للجنين ، خاصة انه تقام مع مؤخرا و تفشت كظاهرة اجتماعية لم تسلم منها جميع المجتمعات نتيجة العولمة و التطور الحاصل على جميع المستويات ، الشيء الذي يحتم علينا دراسته دراسة نلتمس فيها الدقة و الإلمام بالموضوع قدر الإمكان ، لهذا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، الأول نقدم فيه تعريفات مختلفة عن الإجهاض ، أما الفرع الثاني فنتطرق من خلاله إلى ما جاء في الشرائع

السموية بخصوصه ، و أخيرا أي الفرع الثالث فنبين ما جاءت به القوانين المقرنة في معالجته.

### الفرع الأول : تعريف الإجهاض:

#### أولا - تعريف الإجهاض من الناحية اللغوية

الجنين في اللغة هو " حمل المرأة ما دام في بطنها " فإن خرج فهو " ولد " وأن خرج ميتا فهو " سقط " وقد يطلق عليه أنه جنين أيضا ، كما يعني الإجهاض في اللغة إسقاط الجنين قبل أوانه بحيث يؤدي ذلك إلي وفاته ويسند الفعل إلي المرأة نفسها فيقال أجهضت المرأة فهي مجهض إذا أسقطت جنينها وألا يقال أجهضها بمعنى جعلها تسقط جنينها وأصلها الناقه فقد جاء في القاموس المحيط ، المجهض هو الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش ، وأجهض الناقه ألقته ولدها وقد بنت وبره فهي مجهض ، وقد جاء تعريف الإجهاض بمعنى آخر وهو إسقاط الجنين ناقص الخلقة وناقص المدة سواء من المرأة أو من غيرها قبل الموعد المحدد للولادة .

#### ثانيا - تعريف الإجهاض من الناحية الطبية والطبيعية.

يعرف الطب الشرعي الإجهاض بأنه:"طرد محتويات الرحم الحامل قبل اكتمال نمو الجنين. ويعتبر الجنين كامل النمو بعد نهاية الأسبوع السابع والثلاثين، معتبرين بداية العد من أول يوم في آخر حيضة طبيعية"<sup>1</sup>

أو كما عرفه البعض بأنه:"لفظ أو احتمالية لفظ مكونات الحامل قبل حيوية الجنين

<sup>1</sup> D.Youssef el mesellawy, essential obstetrics, el anglo elmasria, 2000, p35

مقتبس من: عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006 ، ص 47

وحيوية الجنين تعني استطاعته الحياة المستقلة خارج الرحم، إذا توفر الوسط المناسب" <sup>1</sup>

كما اعتبر علم التوليد أن الجنين إذا لفظ بعد عمر الحيوية ( 22 أسبوع)، وقبل اكتمال نموه ( 37 أسبوع مكتملة) ولادة مبكرة وليس إجهاضا.

كذلك عرف بعض علماء الطب الشرعي الإجهاض بأنه: "تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كإدخال آلة، أو تعاطي أدوية أو عقاقير أو غيرها من شأنها إخراج متحصلاته في أي وقت قبل تكامل الأشهر الرحمية، ولأي سبب غير إنقاذ حياة الأم أو الجنين" <sup>32</sup>.

ويرى البعض أنه عمليا يجب توقف الإجهاض تماما بعد الأسبوع العشرين من بداية الحمل، لأنه بعد ذلك تعتبر ولادة لا يجوز وصف الفعل هنا بأنه إجهاض، طالما أن الجنين داخل مرحلة القابلية للحياة، وأصبح بمقدوره أن يعيش خارج الرحم. ويحدث ذلك بعد مرور عشرين أسبوعا من بدء الحمل.

ولقد عرف البعض الإجهاض بأنه: "خرج محتويات الرحم قبل اثنين وعشرين أسبوعا من آخر حيضة حاضتها المرأة، أو عشرين أسبوعا من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي" <sup>3</sup>.

ويقرر البعض أن الرأي الغالب في معظم الدول هو إلقاء الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين، أي في السبعة أشهر الأولى من بداية الحمل.

<sup>1</sup> انظر، عبد النبي محمد محم ود أبو العينين، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> أحمد جعفر، في ندوة علمية عن الإجهاض وتنظيم الأسرة، المركز القومي للبحوث، عدد يونيو، 1974 ، م.ج. 7، مشار إليه في جريمة إجهاض الحوامل، ص 32 . مقتبس من: شحاته عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006 ، ص 13

<sup>3</sup> محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ص 431.

في حين أن البعض يتجه إلى قصر مفهوم الإجهاض، على انتهاء الحمل خلال الستة أشهر الأولى فقط بدلا من التسعة أشهر. و أن ما يحدث بعد ذلك هو عملية ولادة سابقة لأوانها و لا يجوز بأي حال من الأحوال وصفها بأنها إجهاض<sup>1</sup>.

ويعرف الإجهاض في قاموس المصطلحات الطبية بأنه: "خروج محصول الحمل قبل تمام تكوينه، أي قبل الشهر السادس من بدء الحمل. ففي هذا الوقت المبكر من الحمل لا يستطيع الجنين أن يعيش خارج الرحم. وتحدث معظم حالات الإجهاض في الأسابيع الإثني عشر الأولى، خاصة في أوقات الحيض الفائتة"<sup>2</sup>.

و يعرفه أساتذة الطب الشرعي بأنه لفظ محتويات الرحم قبل الأوان دون مبرر طبي.

كما يعرفه الأطباء بأنه إخراج محتويات الرحم قبل 22 إلى 28 أسبوع من آخر حيضة حاضتها المرأة، أو 20 أسبوعا من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي.

كما يمكن تعريف الإجهاض طبيا بأنه انقطاع أو توقف مسبق لفترة الحمل، وفي التداول العام تستعمل كلمة إجهاض كمرادف لأي انقطاع إرادي في فترة الحمل. في حين أن عبارة " فقدان الجنين"<sup>1</sup>، تشير إلى إجهاض عفوي (غير مقصود). وعليه نعني بالإجهاض الطبي كل انقطاع عن الحمل سببه دواعي صحية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> صلاح كريم، ندوة مركز البحوث "ندوة علمية عن الإجهاض وتنظيم الأسرة"، عدد يونيو، 1974، مشار إليه في جريمة إجهاض الحوامل، ص 36. د/مصطفى لبنة، طبعة دار النهي، بير وت، لبنان، 1996. مقتبس من: شحاته عبد المطلب حسن أحمد، المرجع السابق، ص 12

<sup>2</sup>Avortement : « interruption prématurée de la grossesse. Dans l'usage courant, le mot avortement est employé comme synonyme d'interruption volontaire de grossesse (I.V.G) tandis que l'expression fausse couche désigne un avortement spontané. par ailleurs, on appelle avortement thérapeutique une interruption de grossesse provoquée pour raison La rousse médicale, librairie la rousse, Paris, France, 2001, p117

<sup>3</sup> هناك من يقول بأنه يجب التمييز بين مفهومين يخطئ الكثير في التمييز بينهما، وهما الإسقاط والإجهاض: فالإسقاط هو خروج الجنين من الرحم لأسباب متعددة رغم كل محاولات البقاء بداخله. أما الإجهاض فهو خروج مقصود للجنين من رحم

ويعني الإجهاض من الناحية الطبيعية الوضع المبتسر ، فالإجهاض وضع لأن فيه إخراج أو طرح ناتج الحمل وهو مبتسر لأنه يحدث قبل الأوان أي قبل أن يتم الجنين الأشهر الرحمية المقررة ، لهذا يعرف الإجهاض بأنه خروج متحصلات الرحم قبل تمام الأشهر الرحمية ، ما يعرف بأنه إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمداً في الرحم ، كما أنه كل طرد للبويضة الملحقة ، أو إنهاء الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين أي في السبعة الأشهر الأولى من بدء الحمل.

و يعرفه أساتذة الطب الشرعي بأنه لفظ محتويات الرحم قبل الأوان دون مبرر طبي.

كما يعرفه الأطباء بأنه إخراج محتويات الرحم قبل 22 إلى 28 أسبوع من آخر حيضة حاضتها المرأة، أو 20 أسبوعاً من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي.

### ثالثاً- تعريف الإجهاض من الناحية القانونية:-

تناول المشرع الجزائري جريمة الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 ق ع و لكنه لم يعرفه على خلاف بقية التشريعات، حيث اختلفت مواقف التشريعات الوضعية من تعريف الإجهاض مثل قانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات المصري شأنها في ذلك شأن الكثير من التشريعات الوضعية بحيث لم تضع تعريفاً دقيقاً للإجهاض، على عكس القانون الألماني الذي عرف الإجهاض بأنه قتل الجنين في الرحم ، وقد أدى إلى هذا اختلاف نظرة الفقهاء نحو القيمة أو الحق الذي يحميه القانون من تجريم الإجهاض ذلك أن البعض يرى أن

---

الأم، يتم بتدخل خارجي من الأم، أو من أية جهة أخرى بقصد التخلص من الحمل. مقال للدكتور: أنور عبيدين : على موقع <http://www.anwar45.maktoobblog.com>.

وهناك من يقول بأن الفرق بين لفظتي الإجهاض والإسقاط هو: أن الإجهاض يقتصر معناه على خروج الجنين قبل الشهر الرابع. أما الإسقاط فهو ما كان ما بين الشهر الرابع والسابع، وما بعد ذلك فهو ولادة. مقال للدكتورة: عبلة الكحلوي: عميدة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر، على موقع:

<http://www.shabab-on-line.com/showthreadp>.

القانون أراد حماية الجنين، بينما يرى البعض الآخر أن القانون أراد ضمان تطور الحمل الطبيعي فإذا أخذنا بالرأي الأول فإن الإجهاض هو نوع من القتل أو بالأحرى قتل الطفل والنتيجة المنطقية للأخذ بهذا الرأي هي أن الجريمة لا تقوم إذا لم تتعدم حياة الطفل لأن القتل لا يكون قد تحقق.

أما الرأي الثاني فيقول أن هناك إجهاض بالمعنى القانوني لهذا التعبير كلما أنقطع تطور الحمل بواسطة وسيلة غير طبيعية أيا كانت والظاهر أن أكثر المؤلفين الحديثين يؤخذون هذا الرأي ويرفضون نتائج الرأي الأول يعتبرون موت الطفل شرطاً أساسياً للجريمة. أما العلامة جارو فقد عرف الإجهاض بأنه "الطرد المبتسر الواقع إرادياً لمتحصل الحمل"، كما عرف الإجهاض على أنه إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة وبأية وسيلة من الوسائل.

وقد عرف بعض الفقهاء الإجهاض "بأنه استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد أحداث هذه النتيجة" ولكننا نرى أن هذا الرأي يعيبه أن الإجهاض لا يشترط أن يتم بوسائل صناعية ، بل ربما نتيجة نشاط على الرحم كإدخال اليد في الرحم أو الضرب المفضي إلي الموت وكذلك فقد عرفه البعض بأنه "القيام بأفعال تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل لدى المرأة قبل الوضع الطبيعي إذا تمت تلك الأفعال بقصد أحداث هذه النتيجة".

ويرى سير وليام - الفقيه الإنجليزي .. "أن الإجهاض هو تدمير متعمد للجنين في الرحم أي ولادة سابقة لأوانها بقصد أماتت الجنين".

#### رابعاً - موقف القضاء من تعريف الإجهاض

يعرف القضاء المصري جريمة الإجهاض بأنها "تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان" وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ، ومتى تم ذلك

فان أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل في الرحم الحمل بسبب وفاتها ، وليس في القانون ما يفيد أن لفظ الإسقاط تعني أن خروج الحمل من الرحم ركن من أركان الجريمة وذلك بأنه يستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإسقاط افتراض بقاء الأم على قيد الحياة لذلك أستخدم لفظ الإسقاط ولكن ذلك لا ينفي قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل في الرحم بسبب وفاة الحمل.

كما عرفت محكمة التمييز الأردنية الإجهاض بأنه "تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان". وفي نهاية التعريفات ذهب أهل الطب إلى تعريف الإجهاض أنه "انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين وتقدر حيويته بثمانية وعشرين أسبوعاً ، وهي تساوي سبعة أشهر ويكون الجنين فيها مكتمل الأعضاء ، وله القدرة على الحياة ، كما عرف بأنه خروج الجنين من الرحم قبل اكتمال نموه في وقت لا يستطيع العيش فيه خارج الرحم.

ويرى الباحث أن هذه الآراء ، سواء تلك الفقهية أو القضائية لم تختلف على محل الجريمة وهو الجنين ، وإنما جاء الاختلاف حول ؛ مبررات التجريم من ناحية أولى عندما اختلفوا حول الحق المراد حمايته بتجريم الإجهاض ، وجاء الاختلاف من ناحية ثانية نتيجة لمبررات قانونية ؛ ومن ذلك أن البعض أدخل فكرة العمد في الإسقاط ، وزاد البعض وجوب أن يكون الإسقاط دون حالة الضرورة ، وأضاف أهل الطب أن الإجهاض أو إنهاء الحمل يجب أن يأتي قبل حيوية الجنين ..... الخ ، ويرى الباحث أن تعريف الإجهاض ؛ يختلف باختلاف رؤية المشرع في كل دولة باختلاف الأركان والشروط التي ينص عليها كل قانون على حده ، وعليه فإنه يمكن وضع تعريف الإجهاض لكل قانون على حده وذلك بالاستعانة بفكرة التمييز بين الإجهاض وما يشته به من جرائم أخرى كالقتل ، ولا يصادر هذا الرأي على المطلوب ؛ لأن الحديث هاهنا ينصب على وضع تعريف للإجهاض لكل قانون على حده ، ومن ثم فإن محددات عدة تبرز أمام الفقه لوضع هذا التعريف ، ومثال ذلك أن يكون من ضمن العناصر التي تدخل في تعريف الإجهاض ، فكرة وقوع الجريمة على جنين وليس

على إنسان حي ، لنميز بين الإجهاض والقتل داخل القانون الجزائري أو القانون المصري على سبيل المثال ... وهكذا الحال في كافة القوانين الأخرى وهذا ما سيتناوله الباحث فيما بعد عند الحديث عن تمييز الإجهاض عما يشته به من أفعال.

### خامسا- تعريف الإجهاض في الشريعة الإسلامية

ذهب بعض الفقهاء إلي تعريف الإسقاط بأنه كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه طفل "ولد أو بنت"، كما عرف الجنين بأنه الحمل . أو ما يعبر عنه عند الحنفية بالجناية ويطلق على ما هو نفس من وجهه دون وجهه ، لأن الحنين من ناحية يعتبر نفسا لأنه أدمى ولا يعتبر نفسا من ناحية ثانية لأنه لم ينفصل عن رحم أمه وهو جزء منها ، أما جمهور الفقهاء فإن الإجهاض لديهم يعد جناية على الجنين محلها إسقاط الجنين أو إجهاض الحامل والاعتداء على حياة الجنين وهو كل ما يترتب عليه انفصال الجنين عن أمه.

### الفرع الثاني : الإجهاض في الشرائع السماوية

لم يرد ذكر الإجهاض في التوراة إلا من معرض إسقاط الجنين بالتعدي على المرأة ، أما الديانة المسيحية فقد عملت على تحريم الإجهاض وأما عن خاتمة الرسائل السماوية فقد قسم الفقه الإسلامي حكم الإجهاض إلى قسمين ، يتناول القسم الأول حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح ، ويتناول القسم الثاني حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح ، وقد رسخ الفقه الإسلامي رؤيته للإجهاض من خلال الاختلافات العديدة في مسائل الإجهاض المختلفة خلافاً للشرائع الأخرى . وذلك على حسب ما أتيح للباحث من مراجع ؛ وسيعمد الباحث إلى دراسة هذه الشرائع وفق ترتيب نزولها كآتي.

### أولاً: الشريعة اليهودية:-

لم يرد ذكر الإجهاض في التوراة إلا في معرض إسقاط الجنين الحاصل بالتعدي على المرأة الحامل من الغير من غير عمد (غير مقصود) ، حيث يعاقب الفاعل في مثل هذا

الحال بالغرامة التي يفرضها زوج المرأة المجهض وتدفع هذه الغرامة أما القضاء ، أما إذا كان الفعل الواقع على المرأة الحامل قد ارتكب عمداً فإن العقوبة تكون النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن ، حيث جاء في سفر الخروج "..... وإذا تخاصم رجال وصدموا امرأة حبلى فسقط ولدها ، ولم تحصل أذية ، يغرم كما يضع عليه زوج المرأة الحامل ، ويدفع عن يد القضاة أن حصلت أذية ، تعطي نفس بنفس ، وعين بعين ، وسنا بسن ، وبدا بيد ، ورجلاً برجل ، وكياً بكى وجرحاً بجرح ورضاً برض" ولم تعاقب التوراة على الإجهاض الاختياري حيث اعتبرت أن الجنين جزء من جسم المرأة الحامل ، وطرحه لا يستوجب أكثر من عقوبة الغرامة البسيطة

### ثانياً:- الشريعة المسيحية:-

يهتم المسيحيون بكثير النسل ويحاربون تحديده ، ومما ينسب إلى البابا بيوس الثاني عشر قوله في الاتحاد الإيطالي لجمعيات العائلات الكثيرة العدد سنة 1958 "إن خصب الزوج شرط لسلامة الشعوب المسيحية ودليل على الأيمان بالله والثقة بعنايته الإلهية ومجلبه للأفراح العائلية".

لذا عملت الديانة المسيحية على تحريم الإجهاض وكانت فلسفة الديانة المسيحية ترى أن الزواج شر لا بد منه وخطيئة لا يبررها ألا النسل ، وأن الجنين يجب أن يولد حياً ، وان أي اعتداء على الجنين كالقتل يعتبر قتلاً عمداً ، بل اعتبرته اشد أجراماً من قتل الطفل بعد ولادته وتعميده لان الجنين يفقد حياته الروحية بينما لا يفقد الطفل المعمد سوى حياته الجسدية حيث يرى القديس باسيل أن يعاقب مرتكب جرم الإجهاض مهما كان عمر الجنين ، ومعنى ذلك أن الجنين لا يستحق الحماية الجنائية إلا بعد مرور فترة زمنية معينة على الحمل ، حيث أن الكنيسة لا تعاقب على الإجهاض طالما أن الروح لم تدب في الجنين، كما يقول الفيلسوف اثنا غوراس ، وهو من آباء القرن الثاني للميلاد ، " أن أولئك النسوة الأتي

يستعملن العقاقير لإسقاط الجنين ، يرتكبن جريمة القتل . ولسوف يحاسبن أمام الله عن هذا الأمر ، لأنه يجب على الإنسان أن ينظر إلى الجنين على أنه كائن مخلوق ، وبالتالي فهو موضوع العناية الله ....

إما في عام 1588م فقد أصدر البابا "سيسكت كانت" بيانا ذكر فيه أن الإجهاض معاقب عليه عندما تدب الروح في جسد الجنين ، بشعور المرأة بحركاته ومنذ ذلك الوقت أصبحت عقوبة الإعدام تطبق على المرأة المجهضة ، وكثير ما شنقت النساء أو حرقت وهن على قيد الحياة لهذا السبب ، وبعدها أعلن البابا ديبوس الحادي عشر" في المجمع المقدس عام 1930 أن حياة الأم وحياة الجنين مقدستان وأنه لا يصح القضاء على أي منهما ، وأن أي منع للولادة يعاقب كفعل مخالف للطبيعة.

لذا وعلى الرغم من ذلك فقد أباح الدين المسيحي الإجهاض في حالات الضرورة والمتمثلة في الحالات التي يكون فيها استمرار الحمل خطر على حياة الأم الحامل وصحتها ، أو أن يكون الجنين مشوهاً تشوهاً خطيراً . أما بالنسبة لحمل السفاح فوجد أن الكنيسة رفضت إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل السفاح ، حيث وضعت عقوبات دينية ودنيوية على النساء الآتي يجهضن حملن الناتج عن سفاح.

### ثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض:-

نتناول في هذا المقام ثلاثة نقاط تتعلق الأولى بموقف الشريعة الإسلامية من تحليل حياة الجنين لدى الفقهاء ، ثم نتحدث عن عقوبة الإجهاض في الشريعة ونختتم ذلك ببيان موقف الشريعة الإسلامية من منع الحمل.

1- موقف الشريعة من تحديد حياة الجنين.

الجنين هو الحمل والاعتداء عليه يشكل تعرضاً لمخلوق غافل عما يجري حوله ولذا يسمى الإجهاض في الفقه الإسلامي "إجهاض الجنين" ويقابلها في الفقه القانوني "جريمة الإسقاط"، ولكي يظهر حكم الشرعية الإسلامية في الإجهاض فلا بد من التعرض لأراء الفقهاء في مسألة الإجهاض حيث قد فرق الفقهاء بين الإجهاض الذي يتم خلال مرحلة ما قبل نفخ الروح ومرحلة ما بعد نفخ الروح.

أ: حكم الإجهاض في مرحلة ما قبل نفخ الروح

لا توجد نصوص قطعية في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة تخبرنا بدقة عن موعد نفخ الروح في الجنين، وقد ذكر القرآن الكريم هذه المرحلة ، وحددها بستة أطوار إذ يقول سبحانه وتعالى : "ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفةً في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقه ، فخلقنا العلقه مضغة ، فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً" وللفقهاء في ذلك تفصيلاً سنورده أقوالهم وفق المذاهب الأربعة كما يلي.

أقوال السادة الحنفية ولهم رأيان في هذه المسألة:-

الرأي الأول : إباحة الإسقاط قبل نفخ الروح حيث أنه لم يستبين شيء ، من خلقه ويقول:

الكمال ابن الهمام" يباح الإسقاط بعد الحمل ما لم يختلق شيء منه" ودليلهم في ذلك أن محصول الحمل قبل التخلق قطعة لحم قد لا تكون جنيناً حيث انه مجهول المستقبل ولا حياة فيه.

الرأي الثاني :يحرم الإجهاض قبل نفخ الروح بغير عذر على اعتبار أنه بذرة محترمة لا يجوز المساس بها .

أقوال السادة الشافعية:-

ذهبوا إلى إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح وسندهم في ذلك أن متحصل الحمل خلال هذه المرحلة لم يدخل مرحلة التخلق ولم يبدأ التصور بعد ولا يتبين منه شيء، ويرى بعض الشافعية حرمة إخراج النطفة قبل نفخ الروح فيها قبل الأربعين يوماً، على اعتبار أن أول مراتب الوجود وقوع النطفة في الرحم فيختلط بماء المرأة فإفسادها جناية على موجود ، فإن صارت علقه أو مضغة فالجناية أفحش ، فإن نفخت الروح واستقرت الحلقة زادت الجناية تفاحشا.

أقوال السادة المالكية:-

هم أكثر تشدداً في أقوالهم حيث ذهبوا إلى تحريم الإجهاض في هذه المرحلة ومنعوا الإجهاض حتى لو كان قبل الأربعين يوماً ، حيث جاء في كتاب الشرح الكبير : "لا يجوز إخراج المنى المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً" ، وهذا يفيد الحرمة وعدم جواز الإجهاض ويتضح أن المالكية ترى أن محصول الحمل منذ بدايته له حق الحياة ، وانه لا يجوز التعرض له بحال من الأحوال.

أقوال السادة الحنابلة:-

ذهب الحنابلة إلى إجازة الإجهاض في هذه المرحلة أي إباحة الإجهاض حيث جاء في كتاب الأنصاف "يجوز شرب دواء لإسقاط نطفه".

وإجمال الحديث أن الفقهاء ذهبوا في الإسقاط قبل النفخ إلى مذهبين، أولها المنع وهذا رأي الإمام مالك ، ودليلهم في ذلك أن العلقه والمضغة ابتداء خلق آدمي له حرمة ، ولا يحل انتهاكها، ثانيها يقول بالإباحة وهم جمهور الحنفية والشافعية والظاهره من الحنابلة

ودليلهم أن محصول الحمل قبل التخلق قطعة لحم قد لا تكون جنينا وحياتها البشرية في حكم المجهول كما أن الجنين في هذه المرحلة لا حياة فيه.

### ب: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

هذه المرحلة التي أشار إليها الله سبحانه وتعالى بقوله "ثم أنشأناه خلقا آخر" ، وهو حرام مطلقا لم يخالف في ذلك أحد بل أنها جنحة شرعت لها عقوبتان ، هما الكفارة والدية وسوف نعرض آراء المذهب كما يلي

مذهب الحنفية: يحرم الإجهاض بعد نفخ الروح وحجتهم في ذلك أن ماء الرجل بعد وقوعه في الرحم ليس حياة آدمية بل أنه أصل الحياة ، واعتبروا أن الحمل بعد نفخ الروح حياة كاملة مصانة لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليه وأي اعتداء فإنه يوجب الغرة والدية (6) مذهب المالكية: يحرم الإجهاض ولا يجوز التعرض للحمل بعد نفخ الروح ، وجاء في الشرح الكبير للدردير انه "لا يجوز إخراج المنى المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً" . واعتبروا أن الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح قتلاً صريحاً.

مذهب الشافعية: الراجح عندهم تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح مطلقا ، ويتضح من أقوال فقهاء الشافعية العقاب على الإجهاض بعد التخلق ويصبح الحكم كراهية التحريم حتى نفخ الروح ثم يصبح الحكم الحرمة المطلقة بعد ذلك.

مذهب الحنابلة: عندهم حرمة الإسقاط بعد نفخ الروح ويقول ابن قدامة : "من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ، وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينا على كل منهما كفارة و غرة والحكم بموجب الكفارة يقتضي وقوع الآثم.

لذا نستخلص من آراء المذاهب السابقة أن الإجهاض بعد نفخ الروح حرام بالإجماع بدون عذر وتجب فيه عقوبة ، أما إذا وجد عذر قاهر جاز الإجهاض ومن تلك الأعذار ، أن يكون هنالك عذر قاهر كتحقق موت الأم إذا بقي الجنين في بطنها.

هذا وقد لخص د. محمد سيف الدين السباعي آراء العلماء في الإجهاض حيث ذهبوا في الإسقاط قبل نفخ الروح إلى مذهبين:-

أولهما: يقول بمنع الإجهاض قبل نفخ الروح وهم الأمام مالك والغزالي وبعض الحنفية ، ودليلهم وأن العلقة والمضغة ابتداء خلق آدمى له حرمة ولا يحل انتهاكها. ثانياً: يقول بالإباحة وهم جمهور الشافعية والحنفية والظاهر من كلام الحنابلة ، ودليلهم أن محصول الحمل قبل نفخ الروح قطعة لحم قد لا تكون جنيناً، أما الإجهاض بعد نفخ الروح فهو حرام إطلاقاً ولم يخالف في ذلك أحد.

### الفرع الثالث : الإجهاض في القوانين المقارنة

يحمي القانون الجنائي الإنسان الحي من خلال النصوص التي تُعاقب على ارتكاب جرائم القتل والجرح والضرب، كما نجد من خلال النظر إلى العقوبات المقررة في القانون الجنائي للجرائم الخاصة بالقتل - نجد أنها أشد وأقسى من العقوبات المقررة في جرائم الإجهاض، كما أن القتل الخطأ والقتل غير المقصود معاقب عليه أيضاً، أما الإجهاض فلا يكون إلا عمداً، بحيث لو وقع عن خطأ يكون غير معاقب عليه<sup>1</sup> ، كما هو الحال في القانون المصري؛ حيث إن القانون يعاقب على الشروع في القتل العمد، في حين أنه نص بصراحة في المادة 264 من قانون العقوبات المصري بأنه لا يعاقب على الشروع في الإجهاض، كما يتضح أيضاً أن القانون المصري وازن بين حياة الجنين وحياة الإنسان، فرجح الثانية على الأولى؛ حيث أجاز التضحية بالحق ذي القيمة الأقل، إنقاذاً للحق ذي

<sup>1</sup> رؤوف عبيد "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" في قانون العقوبات المصري، الطبعة الخامسة، القاهرة 1965، ص 105.

القيمة الأكبر؛ فهو يرى أن حياة الجنين احتمالية، في حين أن حياة الإنسان يقينية، وبالتالي اختلف مدى الحماية الجنائية لكل منهما<sup>1</sup>.

فإن أغلب الفقه القانوني يرى أن الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد بدء عملية الولادة، ويفقد الجنين صفته، ويصبح إنساناً حياً بعد عملية الولادة، ومن هنا يبدأ التوسُّع في مجال الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة جسمه.

فالقانون المصري يعاقب على الإجهاض في جميع الأحوال، سواء وقع من الحامل نفسها، أو وقع من شخص آخر، برضاها أو بدون رضاها، فجعل عقوبة الحالة الأولى عقوبة الجُنحة إذا كان إسقاط وقع من الحامل على نفسها، وشدّد العقاب إذا كان الإسقاط

فالقانون المصري يعاقب على الإجهاض في جميع الأحوال، سواء وقع من الحامل فسها، أو وقع من شخص آخر، برضاها أو بدون رضاها، فجعل عقوبة الحالة الأولى عقوبة الجُنحة إذا كان إسقاط وقع من الحامل على نفسها، وشدّد العقاب إذا كان الإسقاط وقع من الغير على الحامل إلى عقوبة الجنائية<sup>2</sup>، وتناول القانون المصري الإجهاض في المواد 260 إلى 264.

أما أحكام الشريعة الإسلامية فظلت ولا تزال هي المطبّقة في البلاد العربية والإسلامية، ولكن منتصف القرن التاسع عشر، عندما أقدمت الدولة العثمانية على استمداد قانون للعقوبات من التشريع الفرنسي لتطبيقه في مصر سنة 1858، ومنعت بموجب المادتين 192 و193 منه الإجهاض مطلقاً بصرف النظر عن عمر الجنين، وقد طبّق هذا القانون على كل البلدان العربية التي كانت خاضعة للحكم العثماني آنذاك، باستثناء مصر

<sup>1</sup> حسن صادق المرصفاوي "الإجهاض في نظر المشرع الجنائي"؛ المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، ص 101.

<sup>2</sup> موفق الدين بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي الجديدة، بيروت، 247/5.

التي كانت قد أصدرت سنة 1855 قانون الجزاء "الهائيوني" المستمد من التشريع الفرنسي أيضاً، ومنه جاء تحريم الإجهاض مطلقاً في غالبية الدول العربية والإسلامية حتى اليوم.<sup>1</sup>

أما الإجهاض في القانون الفرنسي فكان القانون القديم يجعل عقوبة الإجهاض الإعدام؛ أي في مرتبة القتل، سواء دبت في الجنين الحياة أم لا<sup>2</sup>، وبعد قيام الثورة الفرنسية نص المشرع في قانون العقوبات الفرنسي الصادر 1791 على أنه: كل من يُجهض امرأة حاملاً يعاقب بالسجن لمدة عشرين عاماً، ثم جاء القانون الصادر 1810 وقرر في مادته 317: أن عقوبة الإجهاض هي السجن، وما لبث التشريع الفرنسي أن اعتراه التعديل مرتين، في عام 1923، وعام 1939، بشأن جريمة الإجهاض، فجعل التعديل الأول<sup>3</sup> عقوبة الإجهاض الحبس والغرامة، مع تخفيف العقوبة إذا كانت الحامل هي التي أجهضت نفسها

مع تشديد العقوبة إذا كان الجاني ممن يُزاولون مهنة الطب، أو دراستها، أو الصيدلة أو الولادة، ذلك فضلاً عن الحرمان من مزاوله المهنة، أما التعديل الثاني عام 1939 فأكمل المشرع الفرنسي ما بدأ به أولاً، ونصّ على تجريم الشروع في الإجهاض،

حتى ولو كانت الأنثى غير حامل حقيقةً، وإزاء ذلك أباح المشرع الفرنسي الإجهاض إذا انطوى على مخاطر طبيّة على الأم أو الجنين في استمرار الحمل، وأباح ذلك بشروط<sup>4</sup>، منها: أن يكون في العشرة أسابيع الأولى، في مستشفى عام، بعد موافقة المرأة أو وليّها.

<sup>1</sup> محمد وفا ريشي "الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، دار الكتاب العربي الجديدة - بيروت 2003، ص 240.

<sup>2</sup> حسن محمد ربيع "جرائم الاعتداء على الأشخاص"، المرجع السابق، ص 67

<sup>3</sup> إبراهيم ذكي أخنوخ "حالة الضرورة في قانون العقوبات"، رسالة دكتوراه - القاهرة، 1990، ص 39

<sup>4</sup> حسن محمد ربيع "جرائم الاعتداء على الأشخاص" المرجع السابق، ص 68.

أما قانون العقوبات الفنلندي الصادر سنة 1889، فهو أول قانون يبيح الإجهاض إنقاذاً لحياة الأم من خطر الموت، أو تقادياً لإراكات خطيرة بدنية أو نفسية أو عقلية يمكن أن يسببها الحمل للمرأة، وكانت الدانمرك أول دولة تبيح الإجهاض مطلقاً سنة 1933، وتبعها سويسرا سنة 1942، ثم اليابان سنة 1948، ثم تشيكوسلوفاكية والمجر سنة 1950، ثم يوغسلافية سنة 1951، وكذلك بلغارية وأيسلندا واليونان، ثم الاتحاد السوفييتي سنة 1955 م، وأما إنجلترا فالتشريع الإنجليزي يجعل من الإجهاض في أحكام القانون العام جنحة إذا وقع على جنين دبّت فيه الحياة، أما إذا لم يكن قد دخل مرحلة التحرك، فالإجهاض لا يُعد جريمة<sup>1</sup>.

أما قانون الاعتداء على الأشخاص في إنجلترا، الصادر عام 1803، شدّد العقاب، فجعل عقوبة الإجهاض الإعدام إذا كان الجنين قد دبّت فيه الحياة، أما إذا لم يكن قد دبّت فيه الحياة، فالعقوبة السجن لمدة عام<sup>2</sup>، ثم عدل ذلك القانون الصادر عام 1861، فجعل عقوبة الإجهاض السجن مدى الحياة لكل من يُجهض امرأة حاملاً، أو يدلها على الوسائل المؤدية للإجهاض، وأجاز هذا القانون الإجهاض إنقاذاً لحياة الأم<sup>3</sup>، فلو نظرنا للمشرع الجنائي في دولة الإمارات العربية المتحدة فسندده قد عاقب على جريمة الإجهاض بمادة وحيدة، هي المادة 340 من قانون العقوبات الاتحادي، رقم 3 لسنة 1987، والتي جاء نصها كالآتي: يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من أجهض عمداً، بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات إذا وقعت الجريمة بغير رضائها، ومؤدى هذا النص أن المشرع الإماراتي لم يعاقب المرأة التي تُجهض نفسها، وقصر العقاب على من يُجهضها، جاعلاً من فعله جنائية في جميع الأحوال، وإن كان قد ميّز في العقوبة بين رضاء الحامل بالإجهاض، وعدم رضائها؛

<sup>1</sup> رؤوف عبيد "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" في قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص 235.

<sup>2</sup> حسن محمد ربيع "جرائم الاعتداء على الأشخاص"، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص 98 وما بعدها.

<sup>3</sup> حمد وفا ريشي "الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، المرجع السابق، ص 121

حيث جعل عقوبة الجاني في الحالة الأولى السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، في حين جعل العقوبة في الحالة الثانية السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات، كما يلاحظ أن هذا النص لم يُشر إلى حالة قيام الجاني بدلالة الحامل إلى الوسائل المؤدية للإجهاض .

بينما نص المشرع الأردني في قانون العقوبات على أن "من أقدم - بأية وسيلة كانت - على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ثم نص في المادة 323 من نفس القانون على أن من تسبب - عن قصد - بإجهاض امرأة دون رضاها، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشر سنوات، ولا تنقص عن العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة، وكذلك موقف المشرع السوري في نص المادتين 528، 529 من قانون العقوبات السوري .

## المطلب الثاني

### أنواع الإجهاض ووسائله.

بعد أن تعرضنا في المطلب الأول إلى مفهوم الإجهاض، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفات لغوية واصطلاحية و طبية و قانونية و فقهية ، إضافة إلى تبيانته عبر مختلف الشرائع السماوية ، منتهين إلى القوانين الوضعية المقارنة عما قد يختلط به من مصطلحات وأفعال. لا بد من التعرض لأهم أنواع الإجهاض التي اختلفت في تقسيمها الفقهاء وأهل الطب، ثم التطرق إلى أهم الوسائل المستعملة في الإجهاض. بحيث سنتناول في الفرع الأول أنواع الإجهاض ، أما الفرع الثاني فنتناول من خلاله الوسائل المستعملة في الإجهاض

### الفرع الأول: أنواع الإجهاض.

قد اختلفت وجهات نظر المهتمين بالدراسات الجنينية من الأطباء وغيرهم في تصنيف الإجهاض، وعلى ذلك هناك عدة أنواع من الإجهاض.

أولاً: الإجهاض الذاتي أو التلقائي أو العفوي أو الطبيعي.

وهو الذي يتم بدون إرادة المرأة سواء كان السبب خطأ ارتكبته، أم حالة جسمية تعاني منها، أو عدم اكتمال عناصر الحياة للجنين وهو ما يحدث في الأجنة المشوهة. فقد قرر الأطباء أن نسبة كبيرة من الأجنة الجاهضة تلقائياً مشوهة 90. و أن في حوالي 10 % من حالات الحمل يحدث إجهاض بدون أي تدخل خارجي، ويكون سبب ذلك إما لخلل في الحمل ذاته، أو لأسباب مرضية للمرأة الحامل، وهذه الأسباب المرضية قد تكون عامة أو أمراض موضعية<sup>1</sup>.

و الأمراض التي تسبب الإجهاض كثيرة منها الأمراض الخاصة بالأم، و الأمراض الخاصة بالجنين، ويحدث الإجهاض هنا خلال الأشهر الثلاثة الأولى.

## 1 - الأمراض الخاصة بالأم: وهي:

- \*الزهري<sup>2</sup>: وهو مرض معد يصيب الزوجة، وينتقل إلى الزوج أو العكس.
- \*الحميات النوعية أو بالأخص التيفود والراجعة التيفودية: ويلاحظ أن الحميات بصفة عامة تسبب ارتفاع درجة حرارة المرأة الحامل، حيث تشير الأبحاث إلى ارتفاع درجة حرارة الأم إلى 40 درجة مئوية تقضي على الجنين، ومن ثم يحدث الإجهاض.
- \*الأمراض الخاصة بأعضاء التناسل: ومنها تغير وضع الرحم.
- \*الإصابات العصبية: مثل كورزيا الحمل وقيء الحمل الشديد والانفعال.
- \*.الالتهاب الكلوي المتقدم<sup>3</sup>

<sup>1</sup> شحاته عبد المطلب حسن أحمد، المرجع السابق، ص 14.

<sup>2</sup> الزهري أو السفلس مرض تناسلي قديم معد ومزمن، يصيب جميع أجزاء الجسم، حيث يحدث [ ] إصابات مختلفة ذات صور متعددة، وهو يتسبب من مكروب حلزوني الشكل يشبه الخيط الرفيع، وتنتقل العدوى في معظم الحالات عن طريق الإتصال الجنسي المباشر، بين المريض والسليم. كما أن الأم المصابة إذا المرض يمكن أن تنقله للجنين عن طريق الحبل السري.

<sup>3</sup> www.elnoremohamady.com le : 18/12/2009.

2 - الأمراض الخاصة بالجنين: كثيرة ومنها:

\*أمراض المشيمة والأغشية: مثل الاستحالة الدهنية والحويلة ، والانفصال العارض للمشيمة أو الأغشية.

\*الإصابات بالزهريّة الموروثة من أحد الوالدين.

\*موت الجنين في الرحم بسبب مرضه أو نقص في تكوينه أو نموه.

وينقسم الإجهاض التلقائي إلى أنواع مختلفة مثل:

(أ)- الإجهاض المههدد أو المنذر: تكون كمية الدم قليلة، وعنق الرحم مغلق(في 20 بالمائة من حالات الحمل). بعض الحوامل يعانون من نزيف مهبلي أثناء الثلث الأول من الحمل، وأحيانا يكون مصحوبا

بتقلصات البطن. لكن عادة يكون النزيف المهبلي، والتقلصات الرحمية معتدلة وليست شديدة، وهذا ما يعرف بالإجهاض المنذر.

ويزداد حدوث الإجهاض المنذر في الحالات الآتية:

-عمر الحامل أكثر من 35 عاما.

-تعرض الحامل من قبل للإجهاض التلقائي 3 مرات أو أكثر.

- إذا كانت الحامل مصابة بإحدى الأمراض كالسكري، أو خلل بوظائف الغدة الدرقية .

(ب) - الإجهاض المحتم: وفيه تتمزق الأغشية، و يتوسع عنق الرحم.وهو ينتهي بخروج الجنين حتما، ولا ينفع فيه أي علاج ويصحبه بالعادة نزيف دموي شديد، أو يكون النزيف مستمرا لمدة 3أسابيع مصحوبا بآلام في أسفل البطن والظهر، كما يكون عنق الرحم متسعا.

(ج) - الإجهاض غير المكتمل أو غير الكامل: يكون فيه النزيف ثقيلًا، وبقيًا من المشيمة موجودة في الرحم. وهنا يقوم الرحم بطرد جزء من الحمل قبل الأسبوع العشرين للحمل. ويكون مصحوبا بنزيف مهبلي شديد (من الرحم)، وتقلصات بالبطن<sup>1</sup>.

(د) - الإجهاض الكامل: ويكون عنق الرحم مغلقًا، والدم قليل وقد يتوقف، ويسمى الإجهاض كاملاً إذا استطاع الرحم أن يطرح جميع محتوياته (الجنين، المشيمة، كيس الجنين). ويتوقف بعده عادة

النزيف المهبلي الرحمي، والألم وتقلصات البطن. وعادة لا تحتاج المريضة إلى علاج. لكن قد يتم إعطاء أقراص قابضة للرحم، ومضادات حيوية لعدة أيام بعد الإجهاض<sup>2</sup>

(هـ) - الإجهاض الفائق أو المخفي: وهو الذي يكون فيه الجنين ميتًا لمدة شهرين أو أكثر<sup>3</sup>. ويحصل في هذه الحالة نزيف داخلي في الرحم، وتتقطع تغذية الجنين فيموت، وربما تكلس وهو في الرحم. ويبقى فترة قصيرة أو طويلة، ثم يقذفه الرحم ذاتياً، أو يقوم الطبيب بإخراجه بواسطة عقاقير كالبروستاجلاندين أو بعملية التوسيع والكحت. ويصاحب ذلك ظهور دم بسيط بني اللون مائل للسواد، مع بعض الإفرازات المخاطية مع زوال آثار الحمل<sup>4</sup>

(و) - الإجهاض المتكرر: يعرف الإجهاض المتكرر بأنه: حدوث الإسقاط قبل الأسبوع العشرين من الحمل ثلاث مرات متتالية أو أكثر. وهي مشكلة تعاني منها ما

<sup>1</sup> www.hasan-dashti.com le :22/12/2009.

<sup>2</sup> http://ar.wikipedia.org/wiki/. Le : 25/02/2009.

<sup>3</sup> http:// www.nursing-sa.com. Le : 26/02/2009

<sup>4</sup> http://www.werathan.com. Le : 27/02/2009

نسبته 3 المئة من السيدات، وتزداد مع زيادة العمر فوق 35 عاما<sup>5</sup>. و أن فرص استمرار الحمل تبلغ 80 بالمئة لمن تعرضت لإجهاض واحد، وتقل النسبة إلى 70 بالمئة لمن تعرضت للإجهاض ثلاث مرات متتالية، وتعتبر النسبة أفضل بكثير لمن سبق لها الحمل واستمر عندها.

وهناك أسباب عديدة لهذا الإجهاض المتكرر ونسبته حوالي 60 بالمئة، وتكون النسبة الباقية غير معروفة، ولا يمكن تشخيصها عن طريق الفحوص المعملية.

أما بالنسبة لحكم الإجهاض الطبيعي، فلم يعد الفقهاء هذا النوع من أنواع الإجهاض، وذلك انسجاما مع مقاصد الشريعة الإسلامية، التي لا ترتب آثارا ونتائج على تصرفات الخلق دون إرادة أو قصد، و انسجاما مع القاعدة الفقهية<sup>1</sup> "الأمر بمقاصدها". ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ و النسيان وما استكروها عليه..."<sup>2</sup>

### ثانيا: الإجهاض العلاجي.

و هو ما قد يتم تحت إشراف الطب للمحافظة على حياة الأم وصحتها ضد خطر أهدق بها بسبب الحمل. ففي بعض الأحوال يكون إجهاض الأم هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياتها عندما يشكل استمرار الحمل أو الولادة خطرا على حياة الأم، وهذا النوع من الإجهاض غير مخالف للشرع أو القانون<sup>3</sup>

وتتخصر حالات الإجهاض العلاجي في الحالات التالية:

<sup>1</sup> السيوطي جلال الدين عبد الرحمان، الأشباه والنظائر، ط 1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1994، ص 16  
<sup>2</sup> ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج. 1، د.ف.ع، ب بيروت، لبنان، 1995، الحديث رقم 2043، ص 642

<sup>3</sup> أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، د.ك.ق، مصر، 2005، ص

1- أن تكون الحامل في وضع يعرض حياتها للخطر إن لم تلجأ للإجهاض كحالات المرض الشديد للأم، مثل الحالات المتقدمة لأمراض القلب، أو حالات التهابات الكلى الشديدة أو الفشل الكلوي، أو حالات السل الرئوي المتقدمة...

2- أن يعقب الحمل إذا استمر عاهة ظاهرة في جسم الأم، بحيث يثبت بتقرير أهل الإختصاص أن لا سبيل لتجنبها إلا بالإجهاض.

3- أن يتكون وضع يهدد حياة رضيع موجود بالهالك<sup>1</sup>، كأن يجف ثدي الأم عن اللبن بسبب الحمل، وغلب على الظن عجز الأب على استئجار ممرض للطفل الرضيع، وهذه الحالة نادرة في عصرنا بسبب توفر الحليب المعلب، أو حالات مرضية للحمل ذاته مثل تسمم الحمل، النزيف الرحمي المستمر الذي لا يستجيب للعلاج...

4- أن يغلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد مشوهاً، أو ناقص الخلقة خاصة من خلال الوسائل العلمية الحديثة

5- أن تتيقن أن يغلب على ظنها أن استمرار الحمل قد يعقبه هزال، أو نقص في لياقتها الجسمية، أو يضطرها إلى ولادة غير طبيعية "قيصرية".  
وهنا يجب التنبيه إلى نقطة مهمة، وهي أن الحالات المرضية العصبية أصبحت قليلة جداً.

ففي السنوات الماضية تطور الطب العلاجي، وأصبح بالإمكان علاج كثير من الأمراض المستعصية، والتي كانت تؤدي إلى الوفاة، ومثال ذلك إصابة المرأة بداء القلب، وكانت أمراض القلب من أسباب وفيات الأمهات.

وبتقدم العلم والطب أصبح بالإمكان إجراء بعض التدخلات الجراحية أثناء فترة الحمل، مثل جراحات القلب المفتوح، وتوسيع الصمامات. إلا أن هناك حالات معينة يصعب

<sup>1</sup>شحاته عبد المطلب حسن أحمد، المرجع السابق، ص 15

علاجها، ومعروف أنها تحمل معدل وفيات عالي بين الأمهات، وعلى سبيل المثال ارتفاع الضغط الرئوي الأولي<sup>1</sup>.

ومع ذلك توجب بعض القوانين على الطبيب قبل إجراء عملية الإجهاض العلاجي، اتخاذ بعض الإجراءات حتى لا يتهم بأن عملية الإجهاض التي أجراها إجهاضاً جنائياً، منها.

-استشارة متخصص في المرض الذي تعاني منه الحامل، فمثلاً إذا كانت تعاني من مرض القلب يتم استشارة اختصاصي أمراض القلب وهكذا. وأخذ موافقة هذا المتخصص، على أن إجراء عملية الإجهاض ضرورية للحفاظ على حياة السيدة الحامل.

-الحصول على موافقة كتابية بإجراء عملية الإجهاض، من كل من السيدة وزوجها. أما إذا كانت الحالة الصحية للزوجة لا تسمح بأخذ الموافقة الكتابية منها فيكتفي بموافقة الزوج.

-الاحتفاظ بملف كامل عن الحالة الصحية للسيدة الحامل، محتويًا على كل التحاليل والإشعاعات والفحوص المختلفة، والتقارير الطبية، وذلك لتقديمها للجهات المختصة، إذا دعت الضرورة لذلك.

-يجب أن تتم عمليات الإجهاض العلاجي في المستشفيات، و البعد عن إجرائها في العيادات الخاصة بقدر الإمكان. أما في حالة الطوارئ الشديدة، فيمكن إجرائها في العيادات الخاصة، بشرط أن تكون تل العيادات مجهزة بكل الإمكانيات اللازمة للطوارئ<sup>2</sup>

والإجهاض العلاجي يكاد يكون محل اتفاق الجميع للضرورة التي تحيط به، لأن قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، فضلت العلاج والتداوي<sup>3</sup>. وهو لا يعدو أن يكون نوعاً

<sup>1</sup> www.shobiklobik.com le : 18/01/2009.

<sup>2</sup> أسامة رمضان الغمري، أساسيات الطب الشرعي، المرجع السابق، ص 151

<sup>3</sup> ذباب زياد صبحي، أحكام العقم في الشريعة الإسلامية، ط 1، مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية، عمان، الأردن، 1995،

من المعالجة التي لا تمنع الشريعة من إجرائها، لإنقاذ حياة الأم والجنين في الحالات الضرورية<sup>1</sup>.

فإذا كان الحمل يضر بشهادة أهل الاختصاص، جاز إسقاطه عملاً بارتكاب أخف الضررين<sup>2</sup>.

قال الموصلي: "قلو أن امرأة حاملاً اعترض الولد في بطنها، ولا يمكن استخراجها إلا بأن يقطع ويخاف على الأم، إن كان ميتاً، لا بأس به لأن المصلحة في إنقاذ حياة الأم، مقدمة على حياة الجنين، ذلك لأنها هي أصله، فإنقاذ حياتها ضروري، حتى تتمكن من الحمل مرة ثانية، وأن مخاطر الإجهاض أقل من مخاطر استمرار الحمل<sup>3</sup>".

### ثالثاً: الإجهاض الجنائي.

عرفه الطب الشرعي بأنه: "هو إخراج متحصلات الرحم من المرأة الحامل، بأي طريقة كانت، ولأي سبب غير حفظ حياة الأم، و في وقت قبل تمام أشهر الحمل"<sup>4</sup>

وعرفه البعض بأنه: "استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد ولادته، إذا تم بقصد هذه النتيجة"<sup>2</sup>

و يلاحظ أن الفقه الجنائي يعرف الإجهاض الجنائي أو الإسقاط على حد تعبيرهم بأنه: "هو إفراغ الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً، وبلا ضرورة، وبأي وسيلة كانت من الوسائل"<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الزبير الزين يعقوب، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ط 1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1991، ص 288

<sup>2</sup> ابن نجيم زين العابدين، الأشباه والنظائر، د.ك.ع، بيروت، لبنان، 1985، ص 201

<sup>3</sup> مد أحمد الرواشدة، عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض "دراسة فقهية موازنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث والعشرين، 2007، ص 435 و 436.

<sup>4</sup> www.lfalaq.com/sam/sam6.htm le : 13/07/2009.

<sup>5</sup> أحمد حسني طه، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص"، مطبعة النور، 2006، ص

إن الإجهاض الجنائي كما عرفه بعض الفقهاء العرب بأنه: "استعمال وسائل صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة، إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة."

كما عرف الفقه الإنجليزي الإجهاض الجنائي بأنه: "تدمير متعمد للجنين في الرحم، أو أي ولادة سابقة لأوانها بقصد إماتة الجنين."

والإجهاض الجنائي من الناحية الطبية هو: "القيام بأفعال تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل لدى المرأة قبل موعد الوضع الطبيعي". أما من الناحية القانونية فالإجهاض الجنائي هو تعبير حقوقي لجرم اجتماعي يمثل فعلا غير شرعي.

وقد عاقبت القوانين العامة والخاصة مرتكب فعل الإجهاض الجنائي، و شددت بعض القوانين الجزائية العقوبة إذا كان الفاعل طبييا. ونجد كذلك أن القوانين الخاصة بمزاولة مهنة الطب، وكذلك التشريعات الطبية في غالبية دول العالم، قد حظرت على الأطباء إجراء الإجهاض إلا في حالات استثنائية كإنقاذ حياة الأم<sup>1</sup>.

وسمي هذا النوع من الإجهاض بالإجهاض الجنائي، لأن الأم جنت على جنينها به، وعلى نفسها، وعرضت نفسها للمساءلة القانونية، لأن رضا الحامل لا يعد سببا لإباحة الإجهاض.

وتعليل ذلك أن الحق الذي تحميه نصوص الإجهاض، ليس للأم حتى يك ون لرضائها الأثر المبيح، وإنما هو للجنين، ومن ثم ليس لها التصرف بحق غير ذات صفة للتصرف فيه.

<sup>1</sup> منصور عمر العايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، ط 1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 93

### الفرع الثاني: وسائل الإجهاض

إن وسائل الإجهاض متعددة ومختلفة، فمنها التقليدية ومنها الحديثة، أو الطبيعية والطبية. وقد شجع الناس على الإقدام على الإجهاض ما يوفره الطب اليوم من وسائل تمكن المرأة من التخلص من حملها، ودون التعرض لخطر كبير. فقد ابتكرت عدة طرق لإسقاط الحمل، و لا يزال البحث جاريا للمزيد من الاكتشاف.

#### أولا - طريقة الشفط أو الامتصاص.

من أشهر الطرق اليوم وأكثرها انتشارا طريقة الشفط فيها يمدد عنق الرحم قليلا تحت تخدير موضعي، ثم يسحب محصول الحمل بأنبوبة دقيقة ، قبل الأسبوع السابع الطمئي تطبق طريقة كرمان<sup>1</sup>، باستعمال أنبوبة بلاستيكية نصف مرنة، قطر فتحتها من 4 إلى 8 ملم متصلة بممصاة.

يتم امتصاص الجنين عبر الأنبوبة، وتدوم العملية من 5 إلى 15 دقيقة، وتتميز هذه الطريقة بقلة مضاعفاتها، وكذلك قلة الوفيات الناجمة عن الإجهاض. أما إذا بلغ عمر الحمل بين 7 و 12 أسبوعا الهوائي، وذلك بأنبوب أكثر صلابة، يتصل بجهاز الامتصاص، وتفاوت نسبة إخفاق الشفط ببقاء أجزاء من المشيمة داخل الرحم، مما يضطر الطبيب إلى إجراء الكحت لاستخراج البقايا. وعموما فإن: 4% من الحالات تبقى فيها المشيمة داخل الرحم 8% تتعرض لمضاعفات مختلفة، أهمها النزيف والإنتان.

وفي حالات نادرة يتعرض عنق الرحم للضعف والتمدد المستمر، مما يسبب سقوط الجنين في الحمل اللاحق. كما يؤدي التصاق جدران الرحم في حالات نادرة نتيجة التعفن إلى عقم دائم غالبا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الذي طور هذه الطريقة سنة 1972 "karman" نسبة للعالم كارمان

<sup>2</sup> باحمد أرفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، تقديم: د. سعيد محمد البشير شيبان، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2005 ، ص 249 .

ثانيا - طريقة التمديد والكحت.

هي طريقة طبقت على مدى عقود. وتتخلص في تمديد عنق الرحم بوسائل مختلفة، ثم إجراء كحت. وذلك عبر المهبل. فالكحت هو Curette إفراغ تجويف الرحم بواسطة آلة معدنية يقوم به الطبيب عبر مجرى عنق الرحم بعد توسيعه، وذلك بتمرير آلة ذات ذراع طويلة بشكل ملعقة، تصل إلى جوف الرحم، ويقوم بقط بطانته الداخلية للتأكد من نجاح العملية ، وعدم بقاء أي جزء من المشيمة، أو أية أجزاء أخرى من محتويات الحمل، وذلك لأن بقاءها في الرحم سيسبب لاحقا أنزفة رحمية مختلفة عند المريضة<sup>1</sup> . ويستغرق التوسيع والكحت وقت أطول (نحو 15 إلى 20 دقيقة)، وهو أشد إيلاما، ويكلف أكثر من الشفط. ويجري عادة بعد تخدير المرأة في معظم الحالات<sup>2</sup> ويكون الكحت عموما في جميع الحالات، التي تتعرض فيها السيدة لنزيف مهبلي غير طبيعي ومستمر، ولا يستجيب لعلاج معين، فيجب عمل كحت لها. ومن ذلك حالة الإجهاض غير الكامل، والذي يحتاج لإزالة بقايا الحمل بدون الحاجة لتوسيع عنق الرحم، للتأكد من إزالة البقايا الصغيرة للحمل<sup>3</sup>.

ثالثا: الإجهاض عن طريق الأدوية.

يستخدم بعض الأطباء والعاملين الصحيين الآن الأدوية لإسقاط الحمل، وتؤدي هذه الأدوية إلى تقلص الرحم ، ودفع الحمل إلى الخارج. وتختلف كيفية استخدام هذه الأدوية، فمنها ما يوضع في المهبل ومنها ما يبلع أو يحقن...

<sup>1</sup> إضافة إلى إنزال متبقيات المشيمة بعد الإجهاض أو بعد الولادة، فإن هناك أسبابا أخرى لقطع بطانة الرحم، ومن أهمها الحصول على عينة من أجل إرسالها إلى مختبر الأنسجة لتشريحها، ودراستها بواسطة المجهر الإلكتروني، لإعطائنا المعلومات القيمة، حول أسباب وطبيعة، ما تتعرض له المرأة من اعتلالات وأمراض، والتي على ضوءها يتقرر العلاج المناسب. ومن بين الأمراض التي يمكن اكتشافها بفضل الاستخدام التشخيصي لعملية curettage : سرطان الرحم وعنق الرحم، أورام السليلة وهي أورام في غشاء الرحم...

<sup>2</sup> www.mawared. Com. Le : 20/03/2009

<sup>3</sup> www.kuwaiteya. Com. Le : 21/03/2009.

1-مضادات البروجسترون:

البروجسترون<sup>1</sup> هرمون ضروري لاستمرار الحمل، فهو يمنع التقلصات الرحمية، ونزع الجسم الأصفر من المبيض خلال الشهرين الأولين، يؤدي إلى إسقاطه. وفي سنة 1981 ظهرت ضمن وسائل الإجهاض، مادة جيدة تعمل على تثبيط مستقبلات البروجسترون في الرحم، مما يؤدي إلى تفتت بطانته، وتمدد العنق، وظهور تقلصات رحمية فيسقط . وقد كانت محظورة حتى سنة 1988 ، لما أبيحت في فرنسا كونها تسبب نزيفا حادا، لذلك فهي لا تستعمل إلا في الأسابيع الستة الأولى من الحمل ، ونظرا لأن نسبة نجاحها في الإجهاض لا تتعدى 80 % ، فقد أضيفت إليها مادة البروستاجلاندين مما رفع النسبة إلى 95. %

إلا أنها تبقى فيها بعض المضاعفات مثل النزيف، والاضطرابات الهضمية، وبعض التأثيرات الجانبية على القلب عند بعض النساء. وإذا لم يسقط الحمل فإنه غالبا ما يتعرض للتشوهات<sup>2</sup>، وهذا الدواء لا يعطى إلا ضمن برامج خاصة في العيادات والمستشفيات، حيث يمكن مراقبة المرأة لمتابعة المضاعفات و معالجتها، و خلال يومين يستعمل دواء ثان مثل الميزوبرستول، وهذا يحدث عادة الإجهاض الكامل<sup>3</sup> .

2-البروستاجلاندين:

البروستاجلاندين<sup>4</sup> هي مادة دهنية توجد في معظم النسيج الحيوانية، خاصة في المنى،

<sup>1</sup> البروجسترون، هو أحد هرموني التكاثر لدى المرأة، يفرزه المبيض من الجسم الأصفر بعد الإباضة، و أثناء النصف الثاني من الدورة الشهرية. وخلال فترة الحمل تفرزه المشيمة بكميات متزايدة. ودوره هو تمكين مخاطية الرحم من استقبال الجنين، وجعلها صالحة لعلوقه فيها، ثم حماية سير الحمل. 124.

<sup>2</sup> باحمد أرفيس، المرجع السابق، ص 251

<sup>3</sup> 125 www.mawared. Com. Le : 22/12/2008

<sup>4</sup> اكتشف العالم السويدي أولف فون إنلير "البروستاجلاندينات في الثلاثينات من القرن العشرين، ولكنها لم تتركب في المعمل، إلا في أواخر الستينات من القرن العشرين. ومنذ أوائل السبعينات من القرن العشرين استخدمت عقاقير البروستاجلاندينات لإحداث الإجهاض، أو تيسير الولادة في بعض الحالات. مقتبس من

<http://mousou3a.educdz.com le>

ولها دور مزدوج، فهي تعمل على تقليص العضلات الرحمية من جهة، وتسبب ارتخاء في عضلات عنق الرحم.

لتزيد من تقلصات الرحم، وتمديد العنق مما يسهل الإجهاض، وهي تحقن في الوريد، أو تعطى على شكل ملابس مهبلية.

ومن مضاعفات البروستاجلاندين الآلام التي تصحب الانقباض الرحمي، والنزيف وبعض الاضطرابات الهضمية والتنفسية.

وتؤدي البروستاجلاندين إلى إبتان في 2% من الحالات، و إلى اضطرابات هضمية في 5%. أما نسبة الوفيات وإن كانت منخفضة جدا مع تقدم الوسائل، إلا أنها لم تنعدم تماما، وهذه النسبة ترتفع في البلدان المتخلفة والنامية.

### 3- Misoprostol: الميزوبروستول

الميزوبروستول هو دواء لقرحة المعدة، ويستخدم الميفبرستون كدواء آخر لإحداث الإجهاض، لكن الإجهاض ربما لا يكتمل، فتحتاج المرأة إلى عناية طبية بعد أن يبدأ النزف. يمكن استخدام الميزوبروستول في الأشهر الثلاثة الأولى ( 12 أسبوعا) من الحمل، وأفضل تأثير له قرابة الأسبوع الثاني عشر، وتوضع الحبوب في المهبل ولا تبتلع.

### 4- Methotrexate: الميثوتريكسات

الميثوتريكسات هو دواء مضاد للسرطان استخدم مع الميزوبرستول لإحداث الإجهاض وإذا فشل الإجهاض فقد يسبب عيوباً خلقية شديدة للجنين 127

### رابعا: وسائل الإجهاض الجنائي.

تنقسم وسائل الإجهاض الجنائي إلى ثلاثة أقسام و هي:

### 1- العنف الموجه للجسم عامة:

وهذا العنق يتمثل في عمل رياضة عنيفة، أو صع ود السلاام أو نزولها بكثرة، إضافة إلى ارتداء أحزمة ضاغطة، أو حمل الأثقال، أو تدليك البطن بشدة أو لطمه أو الهز العنيف.

كما يتمثل هذا العنف أيضا في أخذ حمامات ساخنة جدا، أو الركوب على سيارات تهتز بشدة كالمطبات الصناعية، أو السقوط من الأعلى أو الوثب.

ويلاحظ أن هذه الطريقة تأتي بنتيجتها في بداية الحمل، كما أنها تحدث الإجهاض عند النساء اللاتي هن حساسية شديدة طبيعية بالرحم دون غيرهم من النساء.

### 2- تناول عقاقير ضارة بالحمل:

و تلجأ النساء إلى هذه الوسيلة ، بعد استعمال وسيلة العنف بدون حصول الإجهاض. و تتناول النساء عقاقير لها تأثير مباشر على الرحم، و من هذه العقاقير الجويدار<sup>1</sup> و خلاصة البتيوترين والرصاص والكنين، أو استعمال المهيجات الشديدة كالحنظل<sup>2</sup> والصبان والجامبوجي، وزيت حب الملوك والحلبة، وهذه تحدث هيجا بالأمعاء. كما تستعمل لهذا الغرض العقاقير التي تنظم الطمث كالزعرن والأكليل، والروتانيا والحديد وغيرها من العقاقير.

### 3- الاعتداء على الأعضاء التناسلية للمرأة:

تلجأ النساء عادة إلى هذه الوسيلة بعد أن تفشل في الوسيلتين السابقتين. وتمثل هذا العنف عن طريق نفسها، بأن تحاول وضع بعض المطهرات أو الجواهر السامة في تجويف

<sup>1</sup> الجويدار: هو نبات من فصيلة النجيلية، ويسمى كذلك الشليم. وهو نبات يشبه القمح والشعير، ويأتي بعد القمح مباشرة من حيث أهميته الغذائية. وقد عرف في آسيا الصغرى وأفغانستان كما عرفه اليونان والرومان قديما.

<sup>2</sup> الحنظل ويسمى أيضا بالعلقم أو التفاح المر: وهو نبات عشبي زاحف معمر يتبع الفصيلة القرعية، وهو من النباتات الشديدة المرارة. وللحنظل أزهار صفراء وثمار تشبه التفاح ذات لون مخضر مخطط ببياض. ويعتبر الحنظل من أقوى المسهلات.

الرحم، أو تلجأ إلى أحد المحترفين لإحداث الإجهاض سرا، و يكون عن طريق إدخال آلات في الرحم، وهذه الوسائل تعتمد على مهارة الشخص المكلف بعملية الإجهاض<sup>1</sup>.

وكل ما ذكر من هذه الوسائل يمكن القول بانها وسائل إيجابية، لأن هناك وسائل أخرى سلبية، ومن أمثلتها: امتناع المرأة عن الطعام، أو عن دواء موصوف لها لبقاء الحمل، ومن الوقائع المشهورة للإجهاض السلبي أو المعنوي، ما روي أن امرأة ذكرت عند عمر رضي الله عنه بسوء، فبعث إليها فقالت: يا ويلها مالها ولعمر، فبينما هي في الطريق إذا فرغت فضربها الطلق، فألقت ولدا فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له عثمان وعبد الرحمان: لا شيء عليك إنما أنت وال ومؤدب، وصمت علي رضي الله عنه، فقال ما تقول؟ فقال علي: إن اجتهدا فقد أخطئا، وإن لن يجتهدا فقد غشاك، وإن ديتك عليك لأنك أنت أفزعتها فألقت، فقال عمر: عزمت عليك لا برحت حتى تفرقها على قومك - يعني قوم عمر - ولم يذكر عثمان وعبد الرحمان ذلك فدل أنهما رجعا إلى قوله وصار إجماعا.

<sup>1</sup> انظر، خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص 158

## المبحث الثاني

## جريمة الإجهاض من الناحية القانونية.

نتناول في هذا المبحث جريمة الإجهاض من الناحية القانونية البحتة , و هذا من خلال التطرق إلى صور جريمة الإجهاض , و أركانها القانونية , و أحكام قيامها سواء تعلق الأمر بحكم الشروع فيها أو حكم الشريك في اقترافها , و كذا مسألة تعدد الأوصاف , لننتهي بتبيان العقوبات التي اقراها المشرع الجزائري في المواد 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري , و هذا من خلال مطلبين الأول نتطرق من خلاله إلى صور جريمة الإجهاض و أركانها , أما المطلب الثاني فنتناول فيه أحكام جريمة الإجهاض.

## المطلب الأول

## صور جريمة الإجهاض و أركان قيامها.

جريمة الإجهاض من الجرائم التي تتعدد صورها , هذا التعدد سايره المشرع الجزائري بتحديد أركان كل صورة منها , و لهذا ارتأينا في دراستنا لهذا المطلب أن نقسمه إلى ثلاثة فروع الفرع الأول نتطرق من خلاله إلى صور جريمة الإجهاض , أما الفرع الثاني فنبيين أركان قيام جريمة الإجهاض وفقا للصور السابق بيانها , و الفرع الثالث و الأخير فنتطرق فيه إلى الجرائم المنسوبة إلى الأطباء و القابلات و الممرضات و أشباههم.

## الفرع الأول : صور جريمة الإجهاض.

تناول المشرع الجزائري الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 ق ع كما سلف

القول، و تأخذ الجريمة ثلاثة صور هي:

أولا - إجهاض المرأة نفسها:

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 309 ق ع و يتعلق الأمر بالمرأة التي تجهض نفسها عمدا، أو تحاول ذلك أو توافق على استعمال الطرق التي أرشدت

إليها، أو أعطيت لها لهذا الغرض<sup>1</sup> أي أنها هي من يباشر وسائل الإجهاض عن وعي و إدراك.

و تنص المادة 309 ق ع على ما يلي: [تعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 250 إلى 1000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمداً أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطت لها لهذا الغرض].

### ثانياً - إجهاض المرأة من قبل الغير:

يتعلق الأمر هنا بكل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك.

و نلاحظ هنا أن المشرع لا يعتد برضا المرأة كون الجريمة تهدد المصلحة الاجتماعية، و إلى كون الضحية الحقيقية لهذا الفعل هو الطفل الذي يحرم من الوجود.

و قد وردت الإشارة إلى هذه الصورة ضمن المادة 304 ق ع حيث نصت على أن كل من أجهض أو شرع في إجهاض امرأة حامل أو مفترض حملها بأن قدم لها مأكولات أو مشروبات أو أدوية ، أو بأن استعمل حركات أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى برضاها أو بدون رضاها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و غرامة من 500 إلى 10000 دج.

### ثالثاً - التحريض على الإجهاض:

في الحالات التي أخذ فيها قانون العقوبات الجزائري بالمعيار الشخصي هي حالة تقريره العقاب على التحريض على الإجهاض بغض النظر عن حصول أو عدم حصول النتيجة، و هو ما تعرضت له المادة 310 ق ع حيث نصت على أنه يعاقب بالحبس من

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة- المرجع السابق - ص 35

شهرين إلى ثلاثة سنوات و بالغرامة من 500 إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام سواء بإلقاء خطب حماسية في أماكن أو اجتماعات عامة، و سواء بالبيع أو بالطرح للبيع أو بالتبرع و لو في غير علنية، أو بالغرض و اللصق في الأماكن العامة أو بالتوزيع في المنازل أو بالتسليم لأشياء مغلقة بشرائط أو موضوعة في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل كتب أو محررات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسومات أو صوراً رمزية، و سواء بالدعاية في الأماكن الطبية الحقيقية أو المزعومة، و ذلك من أجل التحريض على الإجهاض حتى و لو كان التحريض لم ينتج أثره. و هكذا جاء النص شاملاً لمعظم وسائل التحريض، و محتويًا على العقوبة المقررة لها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : أركان جريمة الإجهاض

#### أولاً - أركان الجريمة في صورتها الأولى و الثانية :

و يتعلق الأمر بصورة المرأة التي تجهض نفسها، و المرأة التي يجهضها غيرها.

#### 1 - الركن المادي :

تعاقب المادة 304 كل من أجهض امرأة حبلى أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى، و يفهم من العبارة الأخيرة أن القانون لم يخرج في جريمة الإجهاض عن القاعدة العامة التي تقضي بعدم الاعتداد بالوسيلة المستعملة للجريمة.

كما تنص المادة 309 على المرأة التي تجهض نفسها عمداً أو تحاول ذلك أو توافق على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد-الجرائم الواقعة على نظام الأسرة- الديوان الوطني للأشغال التربوية-الجزائر - 2002 - ص 50

فقد يلجأ الجاني في الإجهاض إلى مناولة مأكول أو مشروب أو إلى الحقن أو استعمال آلة ميكانيكية، و قد تلجأ المرأة إلى ارتداء ملابس ضيقة أو ممارسة الرياضة العنيفة أو الرقص...الخ.

و مهما كانت الوسيلة المستعملة يجب إقامة الدليل على أن الوسيلة المستعملة كانت السبب في الإسقاط، و الفصل في هذه المسألة لقاضي الموضوع يسترشد فيه برأي الخبرا<sup>1</sup>.

و إذا كان القانون لم يفصل في نجاعة الوسيلة المستعملة، فان القضاء الفرنسي قد فصل فيها، رافضا مرة أخرى الأخذ بنظرية عدم العقاب على الجريمة المستحيلة، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام الشروع المعاقب عليه عندما يشرع في الإجهاض باستعمال وسائل غير ناجحة أو غير كافية لإحداث النتيجة المرجوة، و ذلك على أساس أن عدم صلاحية الوسائل المستعملة تدخل ضمن الظروف المستقلة عن إرادة الجاني.

و نظرا لعدم وجود قرارات تبين موقف القضاء الجزائري، فالراجح أن توصل إليه القضاء الفرنسي يصلح في الجزائر اعتبارا لكون النصوص التي تحكم الإجهاض في القانون الجزائري قد اقتبست في مجموعها من المادة 317 من قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديل 1992.

**2 - القصد الجنائي:** يشترط لقيام الجريمة أن يحصل الإجهاض أو يشرع فيه عمدا، فلا يرتكب هذه الجريمة من تسبب بخطئه في إجهاض امرأة حامل، و لكنه يرتكب جريمة الجرح الخطأ، و قد يرتكب قتلا خطأ إذا نتجت وفاة الحامل عن فعله.

و يتوفر القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة و علمه بعناصرها كما عددها القانون.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة-المرجع السابق- ص 37

فيجب أن يكون الجاني عالما بوجود الحمل أو افتراضه، فإن كان يجهل ذلك و أحدث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب من أجل الإجهاض و إنما من أجل أعمال العنف "الضرب أو الجرح أو التعدي".

و يتعين كذلك أن يكون الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة فلا يرتكب جريمة الإجهاض من زلت به قدمه فوقع على حامل فتسبب في إجهاضها.

و يلزم أخيرا أن يكون الجاني قد قصد إحداث الإجهاض، فلا يسأل عن الإجهاض و إنما عن الضرب العمد من يعتدي بالضرب على امرأة يعلم أنها حامل و لو أدى فعله إلى إجهاضها، ما دامت إرادته لم تتصرف إلى إحداث النتيجة التي حصلت.

**3 - النتيجة:** سبق القول أن الإجهاض هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، و بالتالي تكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة و حصل الإسقاط، و لا يهم إن حدث الفعل في بداية الحمل أو في نهايته.

و إذا خرج الجنين فيستوي أن يكون حيا أو ميتا، و من ثم لا يهم إن كان الطفل قد مات قبل عملية الإسقاط، أو أنه ولد حيا و ظل على قيد الحياة، رغم خروجه من الرحم قبل الأوان.

### ثالثا - أركان جريمة التحريض على الإجهاض:

تقوم جريمة التحريض<sup>1</sup> على ثلاثة أركان هي:

#### 1 - الوسيلة المستعملة:

تشتت المادة 310 أن يتم التحريض بوسيلة من الوسائل الواردة على سبيل الحصر و هي:

<sup>1</sup> يختلف التحريض هنا عن مفهوم التحريض الوارد في المادة 41 من ق ع، إذ أنه تحريض من نوع خاص

- إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية.
- بيع أو عرض أو لصق أو توزيع كتابات أو صور أو رسوم.
- القيام بالدعاية في العيادات الحقيقية أو المزعومة.

## 2 - النتيجة:

لم يشترط القانون أن يتوفر عنصر النتيجة لقيام جريمة التحريض على الإجهاض، بل اعتبر التحريض جريمة مستقلة و معاقب عليها لذاتها، سواء تحققت النتيجة في الواقع أم لم تتحقق.

## 3 - صفة الجاني:

لا تشترط المادة 310 أية صفة في الجاني و يعتبر الجاني هنا فاعلا أصليا و لو اقتصر دوره على مجرد دلالة الحامل على الوسائل المستعملة في الإجهاض، في حين أن مثل هذا العمل لا يعدو أن يكون اشتراكا وفق القواعد العامة للقانون الجزائي.

و قد قضي في فرنسا أن دلالة الحامل على الشخص الذي يقوم بإجهاضها هو اشتراك في الإجهاض.

## **الفرع الثالث : الجرائم المنسوبة إلى الأطباء و القابلات و الممرضات و أشباههم:**

نتناول في هذا الفرع عينات مختلفة من الأشخاص الذين يقومون بإجراء عملية الإجهاض أو يسهلونها، أو يدلون على طرق و وسائل إحداثها، و هم الأشخاص ذوو الاختصاصات أو الصفات المهنية المشار إليهم في المادة 306 من ق ع التي تنص على أن الأطباء و القابلات و جراحي الأسنان و الصيادلة و كذا طلبة الطب أو طلبة الأسنان و الطلاب، و مستخدمي الصيدليات و مستحضري الأعشاب الطبية، و صانعي الضمادات، و تجار الأدوات الجراحية، و الممرضين و الممرضات و المدلكين و المدلكات الذين

يرشدون أو يسهلون أو يمارسون الطرق التي تؤدي إلى الإجهاض تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 حسب الأحوال و سنبين في العناصر التالية العناصر المكونة للجريمة<sup>1</sup>.

### أولا - الركن المادي:

أن الركن المادي المكون لجريمة الإجهاض التي يعاقب عليها هؤلاء الأشخاص يتمثل في تقديم أي دواء أو غيره من أجل الإجهاض، أو إرشاد المرأة الحامل أو من يباشر عملية إجهاضها إلى أية وسائل أو طرق من شأنها أن تؤدي إلى الإجهاض كما تتمثل في مساهمة أي واحد منهم في تسهيل أو تنفيذ عملية الإجهاض.

### ثانيا - صفة الجاني:

لمعاقبة الشخص الذي يقوم بمباشرة الإجهاض أو الدلالة على وسائله، يجب أن تتوفر فيه صفة واحدة على الأقل من الصفات المهنية المشار إليها في المادة 306 و هي الطبيب و القابلة و جراح الأسنان و الصيدلي و طالب الطب و مستحضر الأعشاب الطبية و صانع الضمادات و تاجر الأدوات الجراحية و الممرض و المدلك.

### ثالثا - القصد الجنائي:

لم يشترط المشرع قصدا معينا في هذه الجريمة، كما لم يشترط صراحة أو ضمنا تحقق إسقاط الحمل نتيجة لمباشرة العمل أو الإرشاد إليه، كما لا يشترط تحقق النتيجة على غرار باقي صور الإجهاض فالأحكام من حيث الأصل.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد المرجع السابق ص 52.

## المطلب الثاني

## الأحكام و الجزاءات

نتناول في هذا المطلب الأحكام و الجزاءات المتعلقة بجريمة الإجهاض , الشروع و الاشتراك في جريمة الإجهاض و هذا في الفرع الأول , أما الفرع الثاني فننترق من خلاله إلى العقوبات و مسألة تعدد الأوصاف , أما الفرع الثالث و الأخير فنبين من خلاله الإجهاض المرخص به

## الفرع الأول: الشروع و الاشتراك:

تطبق على جريمة الإجهاض قواعد القانون العام المقررة للشروع و الاشتراك:

أولاً - الشروع : يتحقق الشروع المعاقب عليه إذ لم تؤدي الوسائل المستعملة إلى النتيجة المرغوبة، و القانون الجزائري يعاقب على الشروع حتى و إن كانت الجريمة مستحيلة كما في حالة المرأة المفترض حملها. كما يتحقق الشروع إذ تأهب الجاني لارتكاب الجريمة بعد أن هيأ الوسائل الضرورية لإجرائها غير أن ظروفًا مستقلة عن إدارة الجاني حالت دون البدء في التنفيذ<sup>1</sup>.

و هكذا قضية المحكمة العليا بتحقق الشروع متى ثبت أن المراد إجهاضها رفضت من تلقاء نفسها تناول المادة المسقطة التي قدمت لها.

و قضي في فرنسا بقيام الجريمة في حق الجاني الذي هيأ الأدوات الجراحية قصد استعمالها، و ذلك بعد الحصول على موافقة المعنية بالأمر، فلا يهم حينئذ إن حال دون إجراء الإجهاض تدخل الشرطة أو الرفض المفاجئ للمرأة.

<sup>1</sup> الدكتور أحسن بوسقيعة - الرجوع السابق - ص 42.

إذن و لو وقفت الجريمة عند حد الشروع فالعقوبة قائمة كما هو الحال و لو تمت الجريمة<sup>1</sup> حيث تنص المادة 304 ق م [ ..... أو شرع في ذلك يعاقب بالجنين من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000 د ج].

هذا بالنسبة للقانون الوضعي، أما في الشريعة الإسلامية فمرحلة التفكير و التصميم و العزم لا تعتبر معصية لأن الإنسان لا يؤاخذ على ما توسوس له نفسه لقول الرسول صلى الله عليه و سلم " إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو أحدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم". و لقد تعرض الفقهاء لمعالجة الشروع الذي لا يعاقب عليه بقصاص أو حد و إنما يعاقب عليه بالتعزير الذي يكون في كل معصية ليس فيها حد مقدر أو كفارة. فإذا أراد الجاني إجهاض الحامل بالضغط على بطنها إلا أنه لم يتمكن من إجهاضها فالفعل معصية فيها تعزير.

أما إذا عدل الجاني مختار و كان السبب هو التوبة و الرجوع إلى الله فتسقط عقوبته لقوله تعالى : " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فأعلموا أن الله غفور رحيم"<sup>2</sup> و لقول الرسول صلى الله عليه و سلم " التائب من الذنب كمن لا ذنب له".

**ثانيا - الاشتراك:** تطبق بصفة عامة القواعد العامة للاشتراك المقررة في المادة 42 ق ع<sup>3</sup> و هكذا قضي في فرنسا بعدم قيام الاشتراك في حق من قدم مساعدة أو معاونة لاحقة على ارتكاب الجريمة.

و بالنسبة للأطباء الصيادلة و من شابههما تضمنت المادة 306 ق ع حكما خاصا يقضي بإدانتهم و معاقبتهم إذا أرشدوا عن طرق إحداث الإجهاض أو سهلوه على أساس أنهم فاعلون أصليون ليسوا و شركاء.

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم - شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية - 2005 ص 65.

<sup>2</sup> سورة المائدة الآية 34.

<sup>3</sup> بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري - القسم الخاص - دار هومة - 2003 - ص 153

و يكفي لقيام الجريمة في حق هؤلاء إرشادهم عن عنوان الشخص الذي يمكنه القيام بالإجهاض.

أما بالنسبة لغيرهم من الأشخاص، فإن الإرشاد عن طرق إحداث الإجهاض لا يشكل في أحسن تقدير سوى اشتراكا، إذا لا يعد الإرشاد في هذه الحالة اشتراكا إلا إذا كان متبوعا بإجهاض تام، أو نم المشروع فيه على الأقل، و هكذا قضي في فرنسا بأن مجرد إسداء نصائح إلى الجانية كتسليمها شيئا لم تستعمله لا يشكل الاشتراك المعاقب عليه.

### 1- الاشتراك في الإجهاض المرتكب من قبل الغير:

يعاقب الشريك في الإجهاض المرتكب من قبل الغير بالعقوبات المقررة في المادة 304 ق ع أي الحبس من سنة إلى 05 سنوات كعقوبة أصلية علما أن الأطباء و الصيادلة و من شابهما يعاقبون في كل الأحوال كفاعلين أصليين. و إذا كان الشخص شريكا في آن واحد للمرأة و المجهض كأن يتوسط بينهما، قضي في فرنسا بالأخذ بالوصف الأشد أي أنه يعاقب على أساس أنه شريك للمجهض، و ليس على أساس أنه شريك للمرأة. كما قضي بأن الشخص الذي وافق على أن تجري عملية الإجهاض في بيته هو شريك للمجهض<sup>1</sup>.

### 2- الاشتراك في إجهاض المرأة نفسها:

يعاقب الشريك في إجهاض المرأة نفسها بالحبس من 06 أشهر إلى (سنتين المادة 309 ق ع)، و قد قضي في فرنسا بأن هذه العقوبة هي التي تطبق على الشخص الذي توسط بين المرأة و شخص آخر قام بإيصالها إلى المجهض.

هذا بالنسبة لقواعد الاشتراك في القانون الوضعي أما في الشريعة الإسلامية فالشريك المباشر يعاقب بعقوبة الحد و القصاص إذا ارتكب الجريمة، أما الشريك بالتسبيب فيعزر و

<sup>1</sup> الدكتور أحسن بوسقيعة- المرجع السابق- ص 43.

لقد تعرض فقهاء الإسلام للاشتراك غير المباشر عند بحث الجناية على النفس، فيعتبر شريكا بالتسبب من حرض غيره أو أعانة على ارتكاب الجرم و يشترط فيه وجود فعل معاقب عليه هو الجريمة و أن يقصد الشريك المتسبب المساهمة فيها، فيقتضي الأمر اتفاقا سابقا على ارتكاب جريمة الإجهاض بين الشريك المتسبب و الشريك المباشر، و هذا الاتفاق معصية في ذاته سواء وضع موضع التنفيذ أم لا ، و يرى الإمام مالك أنه لو أمسك إنسان بامرأة ليجهضها آخر فإن الممسك و المجهض كلاهما مباشر للإجهاض لاعتدال السبب مع المباشرة، و تساوي نشاط كل منهما بينما يرى الإمام أبو حنيفة و الشافعي أن الممسك لا يعدو أن يكون شريكا بالتسبب لغلبة المباشرة.

إذا يتضح مما سلف أن الشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية في تعريف الاشتراك بالتسبب و شروطه ووسائله، و في أنه لا عقاب على النية مستقلة عند العمل<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: العقوبات و مسألة تعدد الأوصاف:

**أولا - العقوبات:** يميز المشرع من حيث العقوبات بحسب صورة الإجهاض و مرتكبه سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو الأخرى .

#### 1- صورة المرأة التي تجهض نفسها ( م 309):

**أ- العقوبات الأصلية:** تعاقب المادة 309 المرأة التي تجهض نفسها أو تشرع في ذلك بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 250 إلى 1000 دج.

**ب- العقوبات التكميلية:** يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات كما، هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 12 ق ع .

<sup>2</sup> يتفق قانون العقوبات الجزائري مع أحكام الشريعة الإسلامية في كون إجرام المحرض مستقل بذاته و معاقب عليه حتى و لو لم يتم التنفيذ و هو ما يخالف باقي التشريعات.

2- صورة إجهاض المرأة من قبل الغير: (المواد 304-305، 306)

أ- العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 304 كل من أجهض امرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى 05 سنوات، و بغرامة من 500 إلى 10.000 دج.

و إذا أفض الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ب- العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة لا يتجاوز 05 سنوات.

ج- تدابير الأمن: إذا كان الإجهاض من فعل الأطباء و الصيادلة و القابلات و جراحي الأسنان و من شابههم أو تم بتدبيرهم أو مساعدتهم تجهيز المادة 306 الحكم على الجاني، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة 304 و المادة 305 عند الاقتضاء بتدبير من تدابير الأمن يتمثل في حرمانه من ممارسة مهنته لمدة لا تتجاوز 05 سنوات و يجوز أن يؤمر بالنفاد المعجل لهذا التدبير و فق المادة 23 ق ع .

و قد يحصل أن تكون المرأة التي تجهض نفسها طبيبة أو قابلة أو صيدلية أو جراحة أسنان أو طالبة في هذه الاختصاصات فالراجع أن تخضع لحكم المادة 309 و ليس لحكم المادة 306 ق ع<sup>1</sup>.

د- الظروف المشددة: تغلظ عقوبة الحبس في الصورة الثانية في حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه فترفع العقوبة على النحو التالي:

- تضاعف عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الأولى من المادة 304 و هي من سنة إلى 05 سنوات فتصبح من سنتين إلى 10 سنوات.

<sup>1</sup> الدكتور أحسن بوسقيعة- المرجع السابق- ص 39.

- إذا أفض الإجهاض إلى الموت ترفع عقوبة السجن المؤقت المقررة في الفقرة الثانية من المادة 304 و هي من 10 إلى 20 سنة إلى الحد الأقصى أي 20 سنة.

و بخصوص الاعتياد قضي في فرنسا بأنه يكفي ارتكاب فعلين من أعمال الإجهاض لتحقيق الاعتياد عليه على أن تتم متابعتهم معا أو حسب الترتيب الذي أرتكب فيه الإجهاض.

أما إذا تمت متابعة الإجهاضين حسب ترتيب معاكس لارتكبيهما فلا يتحقق الاعتياد في هذه الحالة، إذ ليس من السائع أن يأخذ القضاة بالإجهاض الأول عند بتهم في الإجهاض الثاني كما لا يمكن للقضاة حال فصلهم في الإجهاض الأول تغليظ العقوبة على أساس العمل الثاني الذي لم يرتكب إلا لاحقا.

**ج- في صورتين و في جميع الأحوال:** تقضي المادة 311 بالحكم على الجاني بقوة القانون، بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في المؤسسات العمومية أو الخاصة للتوليد أو لأمراض النساء مثل المستشفيات و العيادات و دور الولادة.

و يختلف حكم المادة 311 عن حكم المادة 306 من عدة جوانب:

- الاختلاف الأول يمكن في كون المادة 306 تقضي بحرمان الجاني من ممارسة مهنته فحسب، في حيث تقضي المادة 311 بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل في المؤسسات العامة.

- الاختلاف الثاني يكمن في كون حكم المادة 306 محصور في الأطباء و ما شابههم في حيث تطبيق المادة 311 على كل من أرتكب جريمة ذات صلة بالإجهاض.

- و أخيرا يطبق حكم المادة 311 بقوة القانون في حيث أن حكم المادة 306 جوازي<sup>1</sup>.

و لقد قضي في فرنسا بتطبيق المنع المنصوص عليه في المادة المقابلة لنص المادة 311 ق ع جزائري وجوبا، حتى و إن استفاد الجاني من الظروف المخففة، و هذا الحكم يصلح أيضا في التشريع الجزائري. و في كلتا الحالتين، سواء تعلق الأمر بالتدبير المنصوص عليه في المادة 02/306 أو في المادة 311، تعاقب المادتان 307 و 313 كل من يخالف الحكم القاضي بتدبير الحرمان من ممارسة المهنة أو أداء العمل بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 1000 إلى 10.000 دج و تكون الغرامة من 500 إلى 5000 دج في الحالة المنصوص عليها في المادة 311.

### ثانيا - مسألة تعدد الأوصاف:

يكون فعل الإجهاض دائما حالة تعدد الأوصاف<sup>1</sup> فقد يشكل حسب الوسيلة المستعملة إما جريه إعطاء سواء ضارة بالصحة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 275 ق ع و إما جريه الضرب و الجرح العمدي المنصوص و المعاقب عليها المادة 264 و ما يليها ما لم تكن مخالفة .

و في كل الأحوال يتعين تطبيق القاعدة التي جاءت بها المادة 32 ق ع التي تنص على أنه يوصف الفعل الواحد الذي يقبل عدة أوصاف بالوصيف الأشد.

و عملا بهذه القاعدة فإن و صف الإجهاض المعاقب عليه في الفقرة 01 من المادة 304 بالحبس من سنة إلى 05 سنوات أشد من وصف إعطاء سواء ضارة بالصحة المعاقب عليه في الفقرة 01 من المادة 275 بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات كما أنه أشد من

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، المرجع السابق- ص 62

<sup>1</sup> الدكتور أحسن بوسقيعة - المرجع السابق- ص 41

وصف الضرب و الجرح العمد المعاقب عليه في الفقرة 01 من المادة 264 بالحبس من شهرين إلى 05 سنوات.

و تكون العقوبة متساوية إذا أفضى الإجهاض إلى الموت دون قصد إحداثها و هي السجن من 10 إلى 20 سنة.

في حين يكون وصف الإجهاض أخف من الوصفين الآخرين في حالة ما إذا أدى إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عاهة مستديمة فيتعين في هذه الحالة العمل أيضا بالوصف الأشد و من ثم التمسك حسب الوقائع إما بوصف جنائية إعطاء مواد ضارة بالصحة المعاقب عليها في الفقرة 04 من المادة، 275 و إما بوصف جنائية الضرب و الجرح العمد المنصوص و المعاقب عليها في الفقرة 03 من المادة 264.

أما إذا أدى الإجهاض إلى الوفاة مع قصد إحداثها فيطبق على الإجهاض في هذه الحالة وصف القتل العمد.

### الفرع الثالث : الإجهاض المرخص به:

#### أولا - في القانون الوضعي:

يتجه التشريع المقارن إلى عدم تجريم الإجهاض، و كان المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات الذي أنعقد في لاهاي سنة 1964 قد عرض لهذا الموضوع و أوصى بالإكثار من عدد الحالات التي يباح فيها إسقاط الجنين في الدول التي تعاقب عليه<sup>1</sup>.

ففي فرنسا على سبيل المثال لم يعد الإجهاض مجرما منذ صدور قانون 29 ديسمبر 1979 الذي أضاف فقرة أخيرة للمادة 317 من قانون العقوبات و بمقتضاها يجوز الإجهاض قبل نهاية الأسبوع العاشر من الحمل على أن يكون ذلك بمعرفة طبيب في

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة - المرجع السابق-ص 43

المستشفى، و مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الصحة أي استيفاء شروط الترخيص باستقبال الحوامل.

و في محيطنا العربي و الإسلامي، تعد تونس من الدول القلائل التي سنت تشريعا يتميز بالليونة في تجريم الإجهاض.

أما التشريع الجزائري فيتميز على غرار التشريع المصري بالتشدد إزاء هذه الجريمة<sup>2</sup>.

و مع ذلك فقد نص على حالة لعدم العقاب على الإجهاض و هي الحالة التي أشارت لها المادة 308 ق ع و تنص على أنه لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبتة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغه السلطة الإدارية.

و هذه الحالة هي عبارة عن حالة الضرورة، و هي الحالة التي يوردها قانون العقوبات الجزائري ضمن موانع المسؤولية، و لو فعل لما كان لمثل هذا النص مبرر.

و في نفس السياق نصت المادة 72 من قانون حماية الصحة و ترقيتها<sup>3</sup> على ما يلي: [يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي و العقلي المهدد بخطر يتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجري بمعية طبيب اختصاصي.

و هكذا يكون قانون الصحة قد أرشد عن مكان إجراء الإجهاض المرخص به و شروط إجلائه، و ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا القانون أكثر توسعا في ترخيص

<sup>2</sup> و هو التشدد الذي ورثه المشرع الجزائري عن قانون العقوبات الفرنسي، لما قبل 1975

<sup>3</sup> القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

الإجهاض حيث أضاف إلى ضرورة إنقاذ حياة الأم الحفاظ على توازنها الفيزيولوجي و العقلي المهدد بخطر.

و المعمول به هو أنه عندما تقتضي ضرورة إنقاذ حياة الأم إجراء عملية جراحية أو استعمال وسائل علاجية يمكن أن تؤدي إلى توقيف حملها يقوم الطبيب المعالج أو الجراح باستشارة طبيبين يكون أحدهما خبيراً معتمداً لدى المحاكم، و بعد الفحص و المناقشة يحرر الطبيبان شهادة تفيد بأنه لا يمكن إنقاذ حياة الأم إلا باللجوء إلى الإجهاض لغرض علاجي.

### ثانياً - في الشريعة الإسلامية:

من الأمور المسلم بها في الإسلام أن الحفاظ على النفس من الأمور الضرورية و لحفظها أباح المحظورات للضرورات<sup>1</sup> و بالنسبة للإجهاض يجب أن تكون الضرورة حالة ، بحيث تكون المرأة الحامل في حالة يخشى منها تلف نفسها و من ثم يتعين اختيار إنقاذ حياة الأم و ترجيح مصلحتها لأنها هي الأصل.

و يرى بعض الفقهاء جواز الإجهاض قبل نفخ الروح أما بعد نفخها فلا يجوز تفضيل حياة الأم على حياة الجنين لأنهما متساويان و لأنه لا يجوز إحياء نفس بقتل نفس أخرى.

و نرى مما تقدم أن فقهاء القانون الوضعي يتفقون مع فقهاء الإسلام في أن حياة الجنين تابعة لحياة أمه و متوقفة عليها.

ورأينا أن فقهاء الإسلام يميزون بين مرحلة ما قبل نفخ الروح و ما بعد نفخها أين يكتسب الجنين صفة الأدمي الذي لا يجوز تفضيل حياة أخرى على حياته كون موت الأم

شوقي عبده الشاهي - المرجع السابق - ص 89<sup>1</sup>

أمر احتمالي غير مؤكد أما فقهاء القانون الوضعي فإنهم يجعلون حياة الجنين احتمالية يمكن التضحية بها في أي طور لإنقاذ حياة الأم<sup>2</sup>.

---

<sup>2</sup> أميرة عدلي أمير عيسى خالد - المرجع السابق - ص 278 .

## الخاتمة

نصل في الأخير إلى أن كل حقوق الجنين محمية شرعا و قانونا بما في ذلك حقه في الحياة المحمي جزائيا في كل القوانين الوضعية و الشرائع السماوية , رغم بعض الاختلافات التي مردها تعدد المذاهب من جهة و التطور العلمي الهائل من جهة أخرى , و هو ما رأيناه عند دراسة الممارسات الطبية المستحدثة و أطفال الأنابيب .

و هو الأمر الذي أغفله المشرع الجزائري مما يعد قصورا من جانبه , خاصة في ظل اكتفائه بالحماية التقليدية و اقتصره على تجريم الإجهاض رغم أن الأمر أصبح أكثر تعقيدا في ظل ظهور وسائل متطورة للتلقيح الاصطناعي و كذا حالة تأجير الأرحام , أو ما يعرف بالأم البديلة التي تشكل نوعا جديدا من الجرائم الأخلاقية و هي تماثل حالة الزنا البيولوجي و فيها مسخ للطبيعة و خلط للأنساب , مما يستدعي تدخل المشرع لتجريم هذه الظواهر قبل ظهورها , خاصة وأن بنوك الجنة و النطف أصبحت منتشرة في كل الدول الأوروبية.

ملحق:

كيفية تصرف الضبطية القضائية في جريمة الإجهاض

## الإجهاض

\* الإجهاض هو الإسقاط العمدي و المبكر لثمرة الحمل \* انتهوا الإجهاض يختلف عن قتل الطفل حديث العهد بالولادة و تقوم الجريمة سواء كانت المرأة حاملا أو مفترض حملها \* قوموا بتحرياتكم في كنف السرية لا سيما إذا أبلغتم سريريا بوقوع الإجهاض .

نوع الجريمة	التكليف	كيفية التصرف	تنص عليها	تعاقب عليها	إرسال المحاضر
المرأة التي تجهض نفسها	جنحة	التحري لدى الجيران و أصدقاء المرأة لمعرفة إذا كان حملها ظاهرا أو مفترضا يمكن القبض على المجهضة يعاقب على الشروع بلغو رؤسائكم يجب حجز كل الملابس و الأشياء التي تكون قرائن و دلائل مادية عن ارتكاب الجريمة. يجب البحث عن الجنين و الشركاء في الجريمة.	المادة 309 من ق . ع	المادة 309 من ق . ع	نسختان وكيل الجمهورية الأرشييف
الإجهاض الذي يحدثه الغير عدا الأطباء	جنحة	يمكن القبض على الجناة الشروع معاقب عليه حجز الملابس و الأدوية أو الأشياء المستعملة بلغوا الرؤساء و اعلموا النيابة ليس ضروريا أن يتوفر رضا المرأة الحامل لقيام الجريمة . يحرر محضر منفصل لكل من قام بالإجهاض يشكل ظرفا مشددا المادة 305 من قانون العقوبات	المادة 304 من ق . ع	المادة 304 من ق . ع	

نوع الجريمة	التكليف	كيفية التصرف	تنص عليها	تعاقب عليها	إرسال المحاضر
الإجهاض الذي يقوم به الأطباء (الأطباء - القابلات - جراح الأسنان - الصيادلة - طلبة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلانية - مستخدمو الصيدليات المرضون و المرضات , صانعو الأريطة الطبية , تجار الأدوات الطبية الجراحية , المدلكون المدلكات )	جناية	هذه القائمة أوردتها المادة 306 من قانون العقوبات على سبيل الحصر في غير هذه الحالة تصرفوا كما هو مبين أعلاه عند الممارسة بصورة اعتيادية	المادة 306 من ق . ع	المادة 304 من ق . ع	نسختان وكيل الجمهورية الأرشييف
الاشتراك في جريمة الإجهاض	جناية	بيان الوقائع المادية التي تكون الاشتراك يجب التمييز بين الاشتراك بالنسبة للمرأة التي تم إجهاضها و بين اشتراك من قام بإحداث الإجهاض العقوبة تختلف	المادة 42 , 305 , 304 من ق . ع	المادة 44 , 305 , 304 من ق . ع	"
عرض أو تقديم أو بيع أو توزيع مواد أو أشياء من شأنها تحدث أو تسهل الإجهاض	جناية	تتعلق هذه الجناية بالأشخاص غير الصيادلة حجز المواد و الأشياء المسهلة للإجهاض ( المستحضرات , المصابر و كل الأدوات التي تستعمل لإحداث الإجهاض )	المادة 262 , القانون 5/85 بتاريخ 16 /2/ 1985	المادة 262 , القانون 5/85 بتاريخ 16 /2/ 1985	"

نوع الجريمة	التكليف	كيفية التصرف	تنص عليها	تعاقب عليها	إرسال المحاضر
التحريض على الاجهاض ( الخطب , الملصقات , المطبوعات , الصور الرمزية )	جنحة	يمكن القبض على الجاني حجز الكتب أو المطبوعات ..... وإرفاق نسخة بالمحضر بيان حجم التوزيع قد تكتشفون أثناء تحرياتكم مكان لإنتاج مطبوعات تخرض على الإجهاض بلغوا فوراً قائد الكتيبة.	المادة 310 من ق . ع	المادة 310 من ق . ع	نسختان وكيل الجمهورية الأرشفيف
أجهزة خاصة بطب النساء الى غير المؤهلين	جنحة	تعني هذه الجنحة صانعي و تجار الأجهزة الطبية الخاصة بالطب النسائي بيان اطيعة و نوعية آلة و الجهاز حجم الجهاز أو الآلة	المادة 262 , القانون 5/85 بتاريخ 16 / 2 / 85	المادة 262 , القانون 5/85 بتاريخ 16 / 2 / 85	

## قائمة المصادر و المراجع

### أولا - المصادر

1. القرآن الكريم
2. الأمر رقم 14 - 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .
3. القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 -02-1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.
4. لأمر رقم 17 - 07 المؤرخ في 26-03-2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

### ثانيا - المراجع

1. أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي و الجرائم ضد الأموال - دار هومة - الجزائر 2006 .
2. أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجة الطبية الشرعية، د.ك.ق، مصر، 2005 .
3. أميرة عدلي أمير عيسى خالد - الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - 2005
4. ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج. 1، د.ف.ع، ب بيروت ، لبنان، 1995 .

5. باحمد أرفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، تقديم: د. سعيد محمد البشير شيبان، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005
6. بن وارث محمد - مذكرات في القانون الجزائري الجزائري - القسم الخاص، دار هومة، الجزائر 2003
7. بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري - القسم الخاص - دار هومة - 2003
8. رضا عبد الحليم عبد المجيد - الحماية القانونية للجنين البشري - دار النهضة العربية القاهرة - 1998
9. سحاق إبراهيم منصور - الموجز في علم الاجرام و العقاب - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 2002
10. السيوطي جلال الدين عبد الرحمان، الأشباه والنظائر، ط 1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان
11. شوقي عبده الشاهي - الفكر الاسلامي و القضايا الطبية المعاصرة - دار النهضة العربية - القاهرة 1990
12. عبد الحميد المنشاوي - الطب الشرعي - دار الكتاب الحديث - مصر 1993
13. عبد العزيز سعد - الجرائم الواقعة على نظام الأسرة - الديوان الوطني للأشغال التربوية - الجزائر 2002
14. محمد صبحي نجم - شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - 2005
15. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع . الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية 1998.

16. هلالي عبد الله أحمد - الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون  
الوضعي و الشريعة الاسلامية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1989

## الفهرس

1.....	المقدمة:
	الفصل الأول أحكام الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة و القانون
9.....	المبحث الأول: الحمل باعتباره أساس الحماية القانونية و الشرعية للجنين.
9.....	المطلب الأول: تحديد موعد بداية حياة الجنين:
10 .....	الفرع 01: تعريف الجنين.....
16 .....	الفرع الثاني : بداية حياة الجنين داخل الرحم:
17.....	المطلب الثاني: تحديد موعد نهاية وصف الجنين.....
17 .....	الفرع الأول : في القانون الوضعي.....
18 .....	الفرع الثاني: في الفقه الإسلامي:.....
20.....	المبحث الثاني حماية حق الجنين في الحياة.....
20.....	المطلب الأول: حماية حق الجنين في الحياة داخل و خارج الرحم:
21 .....	الفرع الأول : وجود الجنين داخل الرحم:.....
22 .....	الفرع الثاني: البويضات الملقحة في الأنابيب:.....
23.....	المطلب الثاني: حماية حق الجنين في ضوء الممارسات الطبية المستحدثة.....
24 .....	الفرع الأول : المقصود بالممارسات الطبية المستحدثة:.....
24 .....	الفرع الثاني : الحماية المقررة قانونا و شرعا:.....
26.....	المطلب الثالث: حماية حق الجنين في مجال المعاملة العقابية للأم الحامل.....
26 .....	الفرع الأول : مظاهر الحماية الجنائية في المعاملة العقابية للأم الحامل.....
28 .....	الفرع الثاني : إباحة ما يعد جريمة حماية لحق الجنين في الحياة.....
	الفصل الثاني الإجهاض كنموذج لجريمة التعدي على الجنين
31.....	المبحث الأول ماهية الإجهاض.....
31.....	المطلب الأول: مفهوم الإجهاض.....
32 .....	الفرع الأول : تعريف الإجهاض:.....
38 .....	الفرع الثاني : الإجهاض في الشرائع السماوية.....

44	الفرع الثالث : الإجهاض في القوانين المقارنة .....
48	المطلب الثاني : أنواع الإجهاض ووسائله .....
48	الفرع الأول: أنواع الإجهاض .....
57	الفرع الثاني: وسائل الإجهاض .....
63	المبحث الثاني :جريمة الإجهاض من الناحية القانونية .....
63	المطلب الأول : صور جريمة الإجهاض و أركان قيامها .....
63	الفرع الأول : صور جريمة الإجهاض .....
65	الفرع الثاني : أركان جريمة الإجهاض .....
68	الفرع الثالث : الجرائم المنسوبة إلى الأطباء و القابلات و الممرضات و أشباههم: ...
70	المطلب الثاني: الأحكام و الجزاءات .....
70	الفرع الأول: الشروع و الاشتراك: .....
73	الفرع الثاني: العقوبات و مسألة تعدد الأوصاف: .....
77	الفرع الثالث : الإجهاض المرخص به: .....
81	الخاتمة .....
83	ملحق يتضمن كيفية تصرف الضبطية القضائية في جريمة الإجهاض .....
86	قائمة المصادر و المراجع .....